حدود المسؤولية القانونية عن قرارات الإدارة الصادرة بواسطة الذكاء الاصطناعي

(دراسة مقارنة بين القانون المصرى والسعودى والإماراتى)

Limits of Legal Liability for Management Decisions Made Using Artificial Intelligence

(A Comparative Study of Egyptian, Saudi and United Arab Emirates Law)

د.عبدالرحمن حامد محمد عبدالمنعم هديمة

حاصل على درجة الدكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس (٢٠١٩)

الملخص

أضحت جميع مناحي الحياة والقطاعات المختلفة تعتمد علي التكنولوجيا في عملها، وبما أن العصر الذي نعيشه هو عصر السرعة في أداء المهام وإنجاز الأعمال فتَعد تطبيقات الذكاء الإصطناعي هي الوسيلة التكنولوجية الأنسب والأسرع لتحقيق أهدافها.

لهذا إتجهت الجهات الإدارية لاسيما فى عصر الرقمنة إلى الإستعانة بالذكاء الإصطناعى لممارسة أنشطتها اليومية والتى من بينها إصدار القرارات الإدارية.

أنتجت مشاركة الذكاء الإصطناعى في إعداد القرارات الإدارية العديد من الإشكاليات التي من بينها تحديد المسؤول عن الخطأ الناتج عنه ضرر، لأشخاص مُحددين، فهل يُسند الخطأ للمصمم أم للمنتج أم للمشغل أم للمستخدم، ناهيك عن صعوبة فهم القضاء كيفية عمل التقنيات ذاتها لكونها أمور فنية يصعب فهمها إلا من خلال متخصصين فى المجال ذاته، فضلاً عن عدم تنظيم المشرع حتى الآن أحكام خاصة بالذكاء الإصطناعى بشكل متكامل وشامل.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الإصطناعى ، الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعى، القرار الإدارى المؤتمت، النظم الخبيرة، المسئولية الإدارية.

Abstract

Life and various sectors have become dependent on technology for their work. Given the era we live in, one of speed and speed in performing tasks and completing tasks, artificial intelligence applications are the most appropriate and fastest technological means to achieve their goals.

This is why administrative bodies, particularly in the digital age, have turned to artificial intelligence to carry out their daily activities, including issuing administrative decisions.

The involvement of artificial intelligence in preparing administrative decisions has created numerous problems, including determining who is responsible for errors that result in harm to specific individuals. Should the error be attributed to the designer, the producer, the operator, or the user? This is not to mention the difficulty for courts to understand how the technologies themselves work, given that they are technical matters that are difficult to understand except by specialists in the same field. Furthermore, the legislature has not yet fully and comprehensively regulated the provisions related to artificial intelligence.

Keywords: Artificial Intelligence, legal personality of artificial intelligence, automated administrative decision-making, expert systems, administrative liability.

مقدمة

موضوع الدراسة:

يشهد النظام الإداري بمصر تحولاً جذرياً، وذلك في ضوء رؤيتها ٢٠٣٠ ، التي تضع التحول الرقمي في مقدمة إستراتيجياتها، ويَعُد الذكاء الإصطناعي من أهم أدوات هذا التحول، حيث أصبح مؤثراً هاماً ورئيسياً في تحسين جودة وكفاءة القرارات الإدارية في جميع المجالات التي تستعين بالتطبيقات الذكية كالطب والهندسة والمجال القانوني، وتعمل الدولة على استخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي بالمؤسسات الحكومية لتعزيز الأداء، وكذلك في توفير خدمات أكثر كفاءة، بالإضافة إلى تحسين عملية صنع القرار، التي تستند إلى البيانات والتحليلات المتقدمة.

الإدارة أصبحت في معظم دول العالم مسئولة عن أعمالها غير التعاقدية التي تَصدر عنها كأصل عام، سواء تمثلت تلك الأعمال في قرارات إدارية، أم في صورة أعمال مادية.

إنعقاد تلك المسئولية بحسب الأصل عن الفعل الضار يقتضي حتماً وجود إخلال بالتزام من الالتزامات، أو ما يُعبر عنه إصطلاحاً بالخطأ. فالمسئولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ، إذا توافرت لها ثلاثة أركان : وهي وقوع خطأ من جانب الإدارة أو ارتكاب الإدارة عملاً غير مشروع، ينتج عنه ضرر، وتربطهما علاقة سببية، وإذا توافرت هذه الأركان الثلاثة تقوم المسئولية الإدارية ويحكم القضاء بتعويض المضرور.

أهمية الدراسة :

أصبحت التشريعات المتعلقة بإستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإدارة العامة محور إهتمام عالمي، حيث تسعى كافة الدول إلى تحقيق التوازن بين الاستفادة القصوى من مزايا تلك التقنية المتقدمة مع ضمان الالتزام بالقيم الأساسية المتمثلة في الشفافية والمساءلة القانونية وحماية حقوق الأشخاص، ويعد هذا التوجه واضحاً في تشريع الدول، حيث تتبنى هذه الدول والجهات سياسات وتشريعات تتماشى مع خصوصياتها الثقافية والإجتماعية والتنظيمية.

مشكلة البحث:

على الرغم من المزايا الخاصة بتكنولوجيا الذكاء الإصطناعى ، فإنها تُثير العديد من التحديات خاصة فيما يتعلق بمدى ملاءمة التشريعات الحالية وقدرتها على إستيعاب الخصائص الفريدة لهذة التكنولوجيا ، أما من الناحية التقنية فنجد أن تكنولوجيا الذكاء الإصطناعى لم تصل بعد إلى درجة الكمال ، بل تزال برامجها عرضة للقرصنة أو الأعطال الفنية ، الأمر الذى

يجعلها فى بعض الأحيان تعمل بطريقة غير متوقعة أو غير صحيحه، مما قد يلحق أضراراً بالغير ؛ بما يُعيد إلى الأذهان التساؤل حول كيفية توزيع وإسناد المسئولية الناجمة عن أعمالها.

منهج البحث:

أتبع الباحث في تناوله لموضوع الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن ، وذلك من خلال المُعالجة التشريعية والفقية للمسئولية القانونية عن قرارات الإدارة الصادرة بإستخدام الذكاء الإصطناعي، ومدى تأثير تلك القرارات على حقوق الأفراد فى حالة وقوع ضرر لأحدهم ، وذلك فى إطار دراسة مقارنة بين القانون المصرى والسعودى والإماراتى.

نطاق البحث:

إشتملت الدراسة على بيان ماهية الذكاء الإصطناعى وتطبيقاته فى الحياة العملية وبيان مدى تأثير الذكاء الإصطناعى على القرارات الإدارية وحقوق الأفراد.

خطة البحث :

إستعرضت موضوع الدراسة بتقسيمه ، كالآتي:

المبحث الأول : مفهوم الذكاء الإصطناعي وتطبيقاته.

المطلب الأول : التعريف بالذكاء الإصطناعى.

المطلب الثاني : تطبيقات وإستخدامات الإدارة للذكاء الإصطناعي.

المبحث الثانى : أنواع المسئولية الإدارية وأساسها القانونى.

المطلب الأول : أنواع المسئولية الإدارية .

المطلب الثانى: أساس المسؤولية القانونية عن القرارات الإدارية الذكية.

المبحث الأول

مفهوم الذكاء الإصطناعي وتطبيقاته

يُعد الذكاء الإصطناعي (Artificial Intelligence) أو إختصاراً(AI)، أحد فروع علم الحاسب الآلي، وركيزة أساسية تقوم عليها صناعة التكنولوجية الحديثة في العصر الراهن ؛ فهذة التقنية مرتبطة حتماً بالذكاء الإنساني الذي يَرتَبط بقدراته العقلية؛ كالقدرة على التكييف مع ظروف الحياة المختلفة، والإستفادة من التجارب والخبرات السابقة، والتفكير، والإستنتاج والتخطيط...الخ، ويقوم الذكاء الاصطناعي على مبدأ أساسي وهو معالجة المعلومات بطريقة آلية أو نصف آلية , بصورة تتناسب مع الهدف المُحدد من إستخدامه[١].

واكب التطور التكنولوجى ظهور نوع جديد من الذكاء الإصطناعي وسُمى بالذكاء الإصطناعي التوليدي[٢]، وهو برنامج حاسوبي يجعل الأشياء تبدو وكأنها من صنع البشر، فهو مُدرب على مليارات البيانات ويمكنة إنشاء بيانات جديدة موجودة على الإنترنت سواء كانت مقالات أو أبحاثاً أو صوراً أو فديو أو أكواداً برمجية ليأتى بالجديد من إبتكار الخوارزميات الخاصة به[٣].

---

[١] الدكتور أبوبكر محمد الديب، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021 ،ص5 . أيضاً راجع فى المعنى ذاته الدكتور عمرو سيد جمال محمود ، أثر تطبيقات الذكاء الإصطناعى على رفع كفاءة الأداء الأمنى بالتطبيق على تأمين الطرق، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، ٢٠١٩، ص ١٥.

[٢] غالية عبد الله الغامدي، بحث بعنوان واقع استخدام التطبيقات القائمة على الذكاء الإصطناعي التوليدي في التعليم من وجهة نظر طلبة كليات الشرق العربي ، مجلة الذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات، المجلد الثاني العدد الثالث ٢٠٢٤، ص ١٧٥. أيضاً راجع ذات المعنى الدكتور مصطفى بن أمينة ، بحث بعنوان الذكاء الإصطناعى التوليدى أزمة جديدة فى حقوق الملكية الفكرية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلدالسابع العدد الثاني، ٢٠٢٣، ص٧٩٢.

[3] Jeongki Lim article,published on united nations site,Generative Artificial Intelligence: What It Is, and What It Can Be for the United Nations, 18 July 2023.

المطلب الأول

التعريف بالذكاء الإصطناعى

الفرع الأول

المقصود بالذكاء الإصطناعي

على الرغم من الإهتمام المُتزايد بالذكاء الإصطناعي في الأوساط الأكاديمية والصناعية والمؤسسات التعليمية، لا يوجد تعريف موحد لما ينطوي عليه الذكاء الإصطناعي[٤] ، حيث تشمل المجالات البحثية العديد من تعريفات الذكاء الإصطناعي، والتي تعكس عمق وإتساع هذا المجال الذي شهد نمواً كبيراً في الأونه الأخيرة .

التعريف الفقهى :

عرفة Mizuki Hashiguchi ، بأنه "القدرة التي تتمتع بها الآلات على القيام بأشياء يقول الناس إنها تتطلب ذكاءً، حيث يُحاول الذكاء الإصطناعي مُحاكاة الخطوات العقلية للبشر، وتتضمن هذه الخطوات العقلية فهم اللغات والرد على الأسئلة وتحديد الأنماط وحل المشكلات والتعلم من خلال الخبرة"[٥].

عرفه الدكتور محمد نصر زكى ، بأنه "إستخدام جهاز كوبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه ببرامج ذكية للقيام بمهام دقيقة ومعقدة ، مُستخدماً فى ذلك ، طبقات متعددة من المعلومات، بما

([4]) V. K. Ahuja, ARTIFICIAL INTELLIGENCE AND COPYRIGHT: ISSUES AND CHALLENGES, ILI Law Review, Winter Issue 2020, P 272.

([5]) Mizuki Hashiguchi, The Global Artificial Intelligence Revolution Challenges Patent Eligibility Laws, Journal of Business & Technology Law, Vol. 13, 2017, p.6 .Also Andrew Keisner, Julio Raffo, Sacha Wunsch-Vincent, Breakthrough Technologies – Robotics, Innovation and Intellectual Property, working paper, November 2015, P4. And , DR. Ramy El-Kady , , OP. CIT, p 3.

فى ذلك الخوارزميات، ومطابقة الأنماط والقواعد والتعلم العميق والحوسبة المعرفية، لمعرفة كيفية فهم البيانات"[٦].

التعريف التشريعى :

بالرجوع للتشريع المصرى والإماراتى والسعودى لم يتم الوقوف على تعريف مُحدد للذكاء الإصطناعى بشكل مُنفصل وصريح ، ولكن تَبنت تلك الدول إهتماماً كبيراً بتطوير وتنظيم تقنيات الذكاء الإصطناعى كجزء من خططها المستقبلية وذلك من خلال وضع بعض الإستراتجيات الوطنية التى تضمن تطوير البنية التشريعية لتبنى تقنيات الذكاء الإصطناعى وحماية البيانات[٧].

---

[٦] الدكتور محمد نصر زكى السيد الهمشرى، بحث بعنوان" تأثير الذكاء الإصطناعى على التنمية الاقتصادية فى مصر"، المجلة القانونية ، المجلد ١٩، العدد ٥ ، فبراير ٢٠٢٤ ، ص٣٠٠٢.

- راجع فى ذات المعنى مصنف الدكتور أحمد كمال أحمد ، الطبيعة القانونية للوكيل على شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، ٢٠١٧ ، ص ٤١. أيضاً الدكتورة هدى محمد عبدالرحمن السيد، والدكتور ناصر عبد المحسن، بحث بعنوان "تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والإدارية في النظام السعودي"، المجلة القانونية، المجلد ٢٣، العدد ٥، فبراير ٢٠٢٥، ص٣٢٥٥. والدكتور على صبرى فرغلى، الذكاء الإصطناعى ، عالم المعرفة ، ١٩٩٣، ص١١.
- Hafiz GAFFAR and Saleh ALBARASHDI, Copyright Protection for AI-Generated Work: Exploring Originality and Ownership in a Digital Landscape, Asian Journal of International Law (٢٠٢٤), P 1.

[٧] تم إنشاء بعض الأجهزة والجهات الحكومية فى مصر والسعودية والإمارات ، المُختصة بالذكاء الإصطناعى، مثل:

- السعودية: تم إنشاء الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الإصطناعى أو الإستشارة القانونية المتخصصة ، بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) تاريخ ١٤٤١/٤/٢٧هـ، وتم تعديله بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) تاريخ ١٤٤٤/٣/١٥هـ. لتكون الجهة المختصة في المملكة بالبيانات والذكاء الإصطناعي ، والمرجع الوطني في كل ما يتعلق بهما من تنظيم وتطوير وتعامل، وهي صاحبة الإختصاص الأصيل في كل ما يتعلق بالتشغيل والأبحاث والإبتكار في قطاع البيانات والذكاء الإصطناعي .https://sdaia.gov.sa /
- مصر: تم إنشاء المجلس الوطني للذكاء الإصطناعي بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠١٩، والذى يختص ببعض المهام أبرزها (وضع الإستراتيجية الوطنية للذكاء الإصطناعي، والإشراف على تنفيذها، ومتابعتها، وتحديثها تماشياً مع التطورات الدولية في هذا المجال ، وضع آليات متابعة وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للذكاء الإصطناعي بالتنسيق مع الوزارات والجهات والأجهزة المختلفة، مراجعة وتحديث الأولويات الوطنية في مجال الأبحاث وتطبيقات الذكاء الإصطناعي في القطاعات المختلفة). /https://emj-eg.com

عرفة البرلمان الأوروبي، بأنه" نظام قائم على البرمجيات أو مُدمج في الأجهزة، ويُظهر سلوكاً يُحاكي الذكاء الإنسانى من خلال جملة أمور، منها جمع البيانات ومعالجتها، وتحليل بيئته وتفسيرها، وإتخاذ إجراءات، بدرجة من الإستقلالية، لتحقيق أهداف مُحددة"[٨].

الفرع الثانى

الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي

الشخصية القانونية هي الصلاحية لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات وكقاعدة عامة لا تَثبُت الشخصية القانونية إلا لشخص طبيعي –الإنسان– ولكن ثُبوت الشخصية القانونية للإنسان لا يَرتهن بوجود الإرادة الواعية القادرة على مُباشرة التصرفات القانونية فعديم الإرادة وناقصها يُعد شخصاً فى نظر القانون وعلى ذلك فإن الناس جميعاً سواء من حيث التمتع بنفس الشخصية القانونية ، إلا أنهم يتفاوتون فى إكتساب ذات الحقوق؛ نظراً لإختلافهم فى الأهلية[٩].

مع ذلك فقد ثبتت هذه الشخصية لمجموعات من الأشخاص أو الأموال ، وهو ما يُطلق عليها الأشخاص الإعتبارية ، أو المعنوية ، كالشركات ، والجمعيات والمؤسسات، حيث قدر المشرع القيمة الإجتماعية، والإقتصادية، والأهمية الكبيرة لهذه التجمعات، مما إقتضي الإعتراف لها بالشخصية القانونية، أي بصلاحيتها لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات[١٠].

مكن التقدم التكنولوجي المذهل في العقد الماضي، الروبوتات[١١] ليس فقط من القدرة على أداء أنشطة كانت في السابق حكراً على البشر فحسب، بل تطوير بعض السمات المستقلة

– الإمارات: إنضم إلى حكومة الإمارات الإتحادية ليشغل منصب وزير الدولة للذكاء الإصطناعي ضمن التشكيل الوزاري الحكومي الذي تم إقراره في أكتوبر من العام ٢٠١٧، وتتمثل مهام الوزير في قيادة المشاريع الإستثمارية من خلال توظيف أحدث التقنيات وأدوات الذكاء الاصطناعي، ومن ثم تطبيقها في كافة الميادين والمجالات. مشار إليه فى موقع الدولة https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations

[8] European Parliament resolution of 20 October 2020 with recommendations to the Commission on a civil liability regime for artificial intelligence(2020/2014(INL) Article 3Definitions, (a).

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=oj:JOC_2021 _404_R_0006

[٩] الدكتور همدان طاهر محمد علي الحربي، بحث بعنوان "الشخصية القانونية وقابليتها للتطور"، مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي ، العدد الثامن والعشرون، ٢٠٢٤، ص ١٨٦.

[١٠] الدكتورة هدى محمد عبدالرحمن السيد، والدكتور ناصر عبد المحسن، مرجع سابق، ص٣٢٥٩.

(١١) عرف البعض الروبوت بأنه "أي آلة تعمل تلقائياً وتحل محل الجهد البشري". ويختلف الروبوت عن الآلات الأخرى؛ إذ يمتلك الروبوت القدرة على تفسير بيئته وتعديل أفعاله لتحقيق هدف. ومن حيث المسار

والمعرفية – مثل القدرة على التعلم من التجربة وإتخاذ قرارات شبه مستقلة – بجعلها أكثر تشابهاً مع العوامل التي تتفاعل مع بيئتها وجعلها قادرة على تغييرها بشكل كبير[١٢].

إن الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي أثار جدلاً فقهياً وتشريعياً كبيراً ، ما بين مؤيد ومعارض ، فمنهم من رأي ضرورة تعديل التنظيم القانوني ومنح أنظمة الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية على غرار الأشخاص الإعتبارية وإتجه رأى آخر أنه ليس من السهل منح هذه الأنظمة الشخصية القانونية، وذلك لصعوبة الإعتراف لها بالحقوق وتحمل الإلتزامات ، وصعوبة تحملها المسؤولية عن الأضرار التي تسببها . وسنتولي توضيح الإتجاهين بمزيد من التفصيل علي النحو التالي:

أولاً: الإتجاه المؤيد لمنح أنظمة الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية[١٣]:

يرى هذا الإتجاه بأن الغاية من الإعتراف للروبوت –لاسيما بعد ظهور الذكاء الإصطناعى التوليدى – بالشخصية القانونية هى تحملة ببعض الإلتزامات والتى من بينها مسئوليتة عن الأضرار التى يتسبب بها للغير ، والذى قد يتمكن من القيام بأعمال من تلقاء نفسه؛ وذلك كله حماية للأشخاص المضرورين[١٤]. كما يُمكن منحه بعض الحقوق الممنوحه فقط

التكنولوجي، وتكون الروبوتات أكثر تطوراً من حيث البرمجة ، مروراً بأنظمة شبه مستقلة، إلى أنظمة أكثر تعقيداً وأكثر استقلالية.

Andrew Keisner, Julio Raffo, Sacha Wunsch-Vincent, OP. CIT, P4.

راجع فى الشأن ذاته الدكتور أبو بكر محمد الديب، مرجع سابق، ص٤٧.

([12]) European Parliament resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL), General principles (z) .

[١٣] الدكتور بخيت محمد ارشيد العايد الدعجة ، بحث بعنوان الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد(٥) ، ٢٠٢٤، ص ١٠٨.

RYAN ABBOTT, CREATIVE COMPUTERS AND THE FUTURE OF PATENT LAW, Boston College Law Review [Vol. 57:1079. P 1097

[١٤] مشار إليه بمصنف الدكتور همدان طاهر محمد علي الحربي، مرجع سابق، ص١٩٤. أيضاً الدكتور مصطفى بن أمينة ، مرجع سابق ، ص ٧٩٦.

للأشخاص الإعتباريين ، مثل "الحق في إبرام العقود"، و"الحق في المقاضاة عن الأضرار"، و"الحق في التملك"، وما إلى ذلك[١٥].

تبني هذا الإتجاه ما وصى به البرلمان الأوروبي في 16من فبراير 2017 ، والذى يطلب فيه من المفوضية الأوروبية في بروكسل تقديم إقتراح بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوت وذلك بهدف إستحداث إطار قانوني خاص لتنظيم المسؤولية المدنية لأنظمة الروبوتات الذكية المستقلة حيث دعا المفوضية إلى الإعتراف بالشخصية القانونية خاصة للروبوتات حيث يمكن التعامل مع الروبوتات المستقلة الأكثر تطوراً كأشخاص إلكترونية مسئولة، على أن يقتصر منح الشخصية الالكترونية على الروبوت القادر على إتخاذ قرار مُستقل والذي يمكنه التفاعل بشكل مستقل مع الغير[١٦].

وفي هذا الإطار تجب الإشارة إلى نظرية النائب الإنساني المسؤول ، التي أشارت إليها التوصيات الصادرة من البرلمان الأوربي عام ٢٠١٧ آنفة الذكر، والتي تعني وجود نائب عن الروبوت في المسؤولية عن الأفعال التي تقع منه، ويمكن أن يكون هذا النائب الصانع أو المُشغل أو المالك أو المُستخدم له . وتهدف هذه النظرية إلى نقل عبء مسؤولية الروبوت إلى شخص طبيعي يتم تحديده كنائب عنه بإعتبار أن الشخصية القانونية التي يتمتع بها الروبوت هي شخصية إعتبارية، ومن ثم يحتاج إلى ما يُمثله ويُتحمل نتائج تصرفاته[١٧]، ويرى البعض أن إعتراف البرلمان الأوروبي بأن هناك نائب عن الروبوت هو إعتراف ضمني منه بأنه ليس مجرد آلة أو شيء بل شخص ينوب عنه نائب إنساني وليس حارساً ؛ وطبقاً لهذه النظرية، يُقيم البرلمان الأوربي مسؤولية النائب الإنساني عن أخطاء الروبوت في حالتين: الأولى الإهمال والمسؤولية عن الخطأ، والثانية، على أساس المخاطر وتحمل التبعة[١٨]، وبشرط أن يكون

---

(15) Shakuntla Sangam, Legal Personality for Artificial Intelligence with Special Reference to Robot: A Critical Appraisal, Indian Journal of Law and Human Behavior, Volume 6 Number 1 / January – June 2020, P 19.

(١٦) مشار إليه بمصنف الدكتور أحمد بلحاج جراد ، بحث بعنوان الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢ ، ٢٠٢٣، ص ٢٣٦.

(17) European Parliament resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL), General principles (AD).

(١٨) الدكتور محمد فضل بن السويدى ، بحث بعنوان "الروبوت والجنسية الإماراتية" ، المجلة القانونية الإقتصادية، العدد ٥ ، ٢٠٢٥ ، ص٦٢٣.

الشخص المُصاب قادراً على إثبات الضرر الفعلي، والعيب في المنتج، والعلاقة السببية بين الضرر والعيب [١٩].

يُشار إلى أنه تضمنت التوصيات الصادرة عن الإتحاد الأوروبى المشار إليه، أيضاً،أنه فى ضوء تعقيد توزيع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الروبوتات ذاتية التشغيل بشكل متزايد، أنه يمكن حالياً تطبيق نظام التأمين الإلزامى مثل المُطبق على السيارات ، كما هو الحال بالفعل، حيث يُغطي التأمين، الأفعال والأخطاء الناتجة عن الأضرار التى يُحدثها الذكاء الإصطناعى ، وينبغي لنظام التأمين على الروبوتات أن يأخذ في الإعتبار جميع المسؤوليات المُحتملة في السلسلة ، فضلاً عن إستكمال نظام التأمين بصندوق لضمان إمكانية تعويض الأضرار في الحالات التي لا يوجد فيها غطاء تأميني [٢٠].

كما حرصت التوصيات المشار إليها على وضع ضوابط إسترشادية للطبيعة القانونية لهذه الشخصية، بحيث أوجب أن يكون لكل آلة شخصية إلكترونية تحمل رقماً تسلسلياً يتضمن الأسم والرقم التعريفي، إضافة لسجل العلبة السوداء التي تتضمن كامل المعلومات المتعلقة به، فضلاً عن شهادة تأمين. بحيث يمكن وبسهولة حال حدوث أي تعدي من قبله أو ضرر يُصيب الغير؛ إستخراج القيد المدني الخاص به والذي على أساسه تتم الإجراءات القانونية الخاصة به،

([19]) European Parliament resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL), General principles (AH) .

([20]) European Parliament resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL), Liability (57, 58) .

- تجدر الإشارة إلى أنه تضمنت المادة الثانية من القرار الإدارى رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن المدير العام ورئيس مجلس المديرين لهيئة الطرق والمواصلات بدبى بشأن إعتماد الشروط والإجراءات والضوابط المتعلقة بإجراء التجارب التشغيلية للمركبات ذاتية القيادة فى إمارة دبى ، المُقترح ذاته ، حيث إشترطت لحصول المنشأة على التصريح لإجراء التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة ، التعهد بتوفير بوليصة تأمين شامله ضد الحوادث والمسئولية المدنية ، صادرة من إحدى شركات التأمين المرُخص لها بالعمل فى دولة الإمارات المتحدة ، بحيث تغطى هذة البوليصة كافة الأضرار التى قد تلحق بالأفراد أو الممتلكات.

مشار إليه بمصنف الدكتور محمد يحيي إسماعيل ، المواجهة الجنائية لجرائم تقنيات الذكاء الإصطناعى، دار الفتح، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٤، ص١٨٧.

وحال إصابة الغير بالضرر من قبله، يمكن تعويضه من خلال إنشاء الصندوق التأميني المشار إليه لمعالجة الأضرار التي يمكن أن تقع نتيجة النشاط القانوني للآلة أو التطبيق الذكي [٢١].

ثانياً : الإتجاه الرافض لمنح أنظمة الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية[٢٢]:

يتخوف البعض من الإعتراف لآلات الذكاء الإصطناعى بالشخصية القانونية ، وإستند أنصار هذا الرأى إلى بعض الحجج والأسانيد، أبرزها :

أن هذا التحول القانوني سيؤدى بالنتيجة إلى إيجاد مجتمع غير بشرى من الآلات له حقوقه وواجباته، وقد يَنحرف هذا المجتمع الإلكترونى عن سلطة القانون البشرى ويرفض تنفيذه ، حينئذ ما جدوى وجود القانون من الأساس لتنظيم الشخصية القانونية للآلات ، فإن أقر القانون بالشخصية القانونية للإلكترونيات وسمح لها بالخروج من عباءة سيطرة الإنسان ، فما هو الضمان لخضوع هذة الآلات المستقلة تماماً للسلطة البشرية[٢٣].

أن القانون المدني في معظم الدول لا يعترف إلا بنوعين من الشخصية القانونية– النوع الأول هو الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ، ولا تقرر للشخص إلا بولادته حياً كما يكمن منحها إستثناءً للجنين إذا ثبت حياته في بطن أمه وتبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته [٢٤]، والنوع الثانى هو الشخصية القانونية الإعتبارية والتي تقرر أن الأشخاص الإعتبارية هى الدولة وكذلك والهيئات والشركات والجمعيات..إلخ[٢٥] ، أما عن أنظمة الذكاء

([21]) European Parliament resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL), Liability (٥٩)

[٢٢] الدكتور همدان طاهر محمد علي الحربي، مرجع سابق، ص ١٩٥.

[٢٣] الدكتور محمد محمد القطب، بحث بعنوان "دور قواعد الملكية الفكرية فى مواجهة تحديات الذكاء الإصطناعى، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد ٧٥ مارس ٢٠٢١.، ص١٧١٠.

[٢٤] الدكتور غالب على الداودى ، المدخل إلى علم القانون ، الطبعة السابعة ، دار وائل للطباعة، ٢٠٠٤، ص٢٤٦.

- راجع أيضاً المادة رقم (٢٩) من القانون المدني المصري ، أيضاً المادة رقم (٧١) من القانون الإتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، والمادة الثالثة من نظام المعاملات المدنية السعودى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

[٢٥] راجع فى الشأن ذاته المادة رقم (٥٢) من القانون المدني المصري. والمادة رقم (٩٢) من القانون الإتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، والمادة السابعة عشر من نظام المعاملات المدنية السعودى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ

الإصطناعي لا يمكن وضعها ضمن الأشخاص الطبيعية لأنها تتضمن الإنسان فقط ، كذلك لا يمكن إلحاقها بالأشخاص المعنوية، لأنها أشخاص جديدة لا يعرفها واضعوا القانون حتي الآن.

عدول البرلمان الأوروبى عن فكرة النائب الإنسانى المنوه عنها سابقاً بقرار البرلمان الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ حيث تضمن هذا القرار توصية جديدة جاء فيها "أن جميع الأنشطة المادية أو الإفتراضية أو الأجهزة أو العمليات التى يتم توجيهها من قبل أنظمة الذكاء الإصطناعى ، قد تكون من الناحية الفنية السبب المباشر أو غير المباشر للأذى أو الضرر ، ومع ذلك فهى دائماً وإلى حد ما نتيجة قيام شخص ما ببناء أو نشر أو التدخل فى الأنظمة ، بما معناه أنه ليس من الضرورى منح الشخصية الإعتبارية لأنظمة الذكاء الإصطناعى ويرى أن غموض أنظمة الذكاء الإصطناعي وترابطها وإستقلاليتها قد تجعل من الصعب للغاية عملياً أو حتى من المستحيل تتبع الإجراءات الضارة المُحددة لأنظمة الذكاء الاصطناعي إلى مدخلات بشرية محددة أو إلى قرارات في التصميم؛ ويُضيف أنه وفقاً لمفاهيم المسؤولية المقبولة على نطاق واسع، من الممكن التحايل على هذه العقبة من خلال جعل الأشخاص المختلفين في سلسلة القيمة بأكملها الذين يخلقون أو يحافظون أو يتحكمون في المخاطر المرتبطة بنظام الذكاء الإصطناعي؛ مسؤولين [٢٦].

إفتقار أنظمة الذكاء الإصطناعي للإرادة والإستقلالية الكاملة حتى وقتنا الحالى، حيث لا يزال يصعب إثبات إستقلاليتها في ظل البيانات والخوارزميات التى يُدخلها أشخاص طبيعيون؛ ومن ثم تبقي هذه الأنظمة غير مسئولة قانوناً عن تصرفاتها بل تظل تحت مسئولية الإنسان[٢٧].

يرى الدكتور أحمد بلحاج أنه لا يمكن إنكار أن وراء كل روبوت، مهما كانت درجة ذكائه حالياً، إرادة بشرية تحيط به، وتبذل مجهودات على العديد من المستويات، مثل :البرمجة، والتزود بالطاقة، وتحديد الخدمات المطلوبة، وإيقاف التشغيل ...فيكون السعي إلى إسناده الشخصية القانونية، على الوضعية الحالية؛ لتحميله المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله، من قبيل الحصانة القانونية غير المبرَّرة لجميع الأطراف المتداخلة تدرأ عنهم المسؤولية، بما يحرم المتضرر من

---

[26] European Parliament resolution of 20 October 2020 with recommendations to the Commission on a civil liability regime for artificial intelligence (2020/2014(INL), Introduction– Liability and Artificial Intelligence, (7).

[٢٧] الدكتور محمد محمد القطب، مرجع سابق، ص ١٦٨٨.

– أيضاً الدكتور بخيت محمد العايد الدعجة، مرجع سابق، ص ٩٥٠.

فرصة التداعي ضد أشخاص كان من السهل إقامة مسؤوليتهم، أو على الأقل لا يُخشى الحصول على مبلغ التعويض من ذممهم[٢٨].

المطلب الثاني

تطبيقات وإستخدامات الإدارة للذكاء الإصطناعي

أضحت جميع مناحي الحياة والقطاعات المختلفة تعتمد علي التكنولوجيا في عملها ، وبما أن العصر الذي نعيشه هو عصر السرعة في أداء المهام وإنجاز الأعمال فتَعد تطبيقات الذكاء الإصطناعي هي الوسيلة التكنولوجية الأنسب والأسرع لتحقيق أهداف الجهة الإدارية، فتنوعت إستخدامات الذكاء الإصطناعى فى العديد من المجالات مثل مجال الطهى[٢٩]، الطبى[٣٠]، التعليم[٣١]، الحروب والتسليح[٣٢]، والأمنى[٣٣].

إستفادت عملية إتخاذ القرار الإدارى على نحو كبير من توظيف برامج المعالجة الخوارزيمية مما أوجد شكلاً جديداً من القرارات التى يُطلق عليها "القرارات الإدارية الإلكترونية" . وقد أقرت الدول هذا التطور وسعت لضمان توجيهه لتحقيق المصلحة العامة [٣٤].

- مدى استيعاب أحكام مجلس الدولة لتعريف القرار الإداري الإلكتروني:

---

[٢٨] الدكتور أحمد بلحاج جراد ، مرجع سابق، ص٢٦٠.

([٢٩]) حدثت شركة IBM تطبيقاً للذكاء الإصطناعى خاص بفنون الطهى وأسمته Chef Watson، والذى يمكن من خلاله المُستخدم أن يَبتكر ويُبدع وصفات جديدة من الأكل بمجرد إدخال بعض الكلمات؛ وذلك عن طريق تحليل لنكهات المكونات ومُرادف الكلمات وتَصور الإضافات التى يمكن إدخالها بحيث يكون الناتج وصفة جديدة ومُتميزة..Mizuki Hashiguchi, , OP. CIT, p1

[٣٠] راجع فى ذات الشأن مُصنف الدكتورة دعاء عبدالرحمن، بحث بعنوان "تأثير الذكاء الإصطناعى على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية" ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٢١، ص١٧٦٣.

[٣١] راجع فى ذات الشأن مُصنف غالية عبد الله الغامدي، مرجع سابق ، ص ١٧٣ وما بعدها.

[٣٢] راجع بالتفصيل الدكتورة لمياء محمد عبدالسلام ، ضوابط إستخدام الذكاء الإصطناعى فى مجال التسليح العسكرى فى ضوء مبادئ القانون الدولى ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد الرابع، ٢٠٢٤، ص٢٢٧١ وما بعدها. أيضاً الدكتور أبو بكر محمد الديب، مرجع سابق، ٢٠٢١، ص ٤٥ وما بعدها.

[٣٣] راجع بالتفصيل الدكتور محمد نصر زكى السيد الهمشرى، مرجع سابق ، ص٢٩ وما بعدها. راجع أيضاً الدكتور علي بن خلفان بن علي الهنائي ، بحث بعنوان "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني "دراسة مُطبقة على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" ،مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد ١٠، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢٤، ص٢٥٨٧.

[٣٤] الدكتور بلخير محمد آيت عودية، بحث بعنوان "المسئولية عن أضرار القرارات الإدارية الخوارزمية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانونى، المجلد ١٣ ، العدد١ ، ٢٠٢٢، ص ٢٧٧ .

بالبحث فى التشريع المصرى والسعودى والإماراتى لم يتم الوقوف على تعريف دقيق وصريح للقرار الإداري الإلكتروني في تشريعاتهم. وفيما يلى أمثلة لتطبيقات الذكاء الإصطناعى بشأن إصدار القرار الإدارى :

أ- النظم الخبيرة :

إنتشر إستخدام النظم الخبيرة في العديد من التطبيقات في المجالات الطبية والهندسة والفضاء، وتعتمد النظم الخبيرة على مبدأ المعرفة المتخصصة المتراكمة التي يقوم بتجهيزها الخبراء أو مجموعة المُختصين من الأشخاص ذوى الخبرة والتي تعتمد على قواعد ومفاهيم وحقائق ؛ وكل ذلك يُخزن في النظام الخبير ليتمكن صانع القرار الإداري من الرجوع إليه عند الحاجة[٣٥].

عرفها البعض بأنها أنظمة تعتمد على المعرفة كأساس لها ، وهى مهمة لنمذجة قدرة الخبير البشرى على حل المشكلات[٣٦].

تتميز النظم الخبيرة، أنها تُحاكي الخبراء البشريين في عملية إتخاذ القرارات وتهدف إلى تقديم المساعدة للمستويات الإدارية العليا داخل المؤسسة، إضافة إلى أنها تسهم إلى حد كبير فى زيادة كفاءة وقوة القرارات الإدارية عن طريق تقديم حلول أكثر ملاءمة للمشكلة محل البحث وتقوم بدور المستشار لصانع القرار، إذ تقترح عليه حلاً قائماً على بنية تحتية تتكون من القواعد المُبرمجة داخل النظام، ومع ذلك يبقى صانع القرار الإدارى هو المسئول النهائي عن إتخاذ قراراته[٣٧].

لا شك أن تطبيقات الذكاء الإصطناعي عملت بصورة كبيرة لدرجة دعت إلى تزايد إهتمام المنظمات بشكل كبير بالنظم الخبيرة في القضايا المتعلقة بالأمور الإستراتيجية عند إتخاذ قرارات إدارية مهمة، فضلاً عن أن للنظم الخبيرة مزايا تتعلق بضمان الموضوعية، والدقة في

---

[٣٥] الدكتور أسامة عبدالله محروس، المسئولية الإدارية تجاه أخطاء تطبيقات الذكاء الإصطناعى ، المجلة القانونية، المجلد ٢٢ العدد١ ، ٢٠٢٤، ص١٠٢.

[٣٦] راجع فى المعنى ذاته مصنف الدكتور زين عبدالهادى، الذكاء الإصطناعى والنظم الخبيرة فى المكتبات، الطبعة الأولى ، المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠٠،ص ٤٠. أيضاً الدكتور صالح المشارى، الدكتور أسماء زايد الشريف،بحث بعنوان "تطبيقات الإدارة للذكاء الإصطناعى فى إتخاذ القرارا الإدارية دراسة تطبيقية على شركة الإتصالات السعودية،المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والإقتصادية،العدد٤،أبريل ٢٠٢٤،ص١١٩.

[٣٧] رشا محمد صائم ، تطبيقات الإدارة للذكاء الإصطناعى فى إتخاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢، ص ٢٨.

إتخاذ القرارات الإدارية وكذلك العقلانية والتجرد من المشاعر والعواطف والميول النفسية عند إتخاذ القرارات المهمة ناهيك عن حوسبة بعض المهام الروتينية وتقديم الدعم لصانعي القرار الإدارى[٣٨].

ب – القرار الإدارى[٣٩] المؤتمت:

القرار الإدارى الإلكترونى أو القرار المؤتمت، يُقصد به صدور القرار الإدارى بإستخدام أنظمة المعلومات لإعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة[٤٠].

---

[٣٨] الدكتور أسامة عبدالله محروس، مرجع سابق، ص١٠٥

[٣٩] بداية نُشير فى عُجاله للمقصود بالقرار الإدارى التقليدى، حيث لم يضع المشرع تعريفاً معيناً للقرار الإداري التقليدى، ولهذا كان المجال رحباً لإجتهادات الفقه والقضاء في محاولة لوضع تعريف جامع للقرار الإداري.
إستقر أغلب الفقه والقضاء على تعريف القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة المختصة، في الشكل الذي يتطلبه القانون، عن إرادتها المُلزمة بما لها من سلطة عامة، بمُقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين، يكون ممكناً وجائزاً قانوناً إبتغاء مصلحة عامة.
المحكمة الإدارية العليا فى مصر طعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤. أيضاً راجع فى المعنى ذاته ما إستقر عليه ديوان المظالم بالسعودية ، حكم الإستئناف ٢/٩٠٣ لعام ١٤٣٤هـ، جلسة بتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٥هـ. وحكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات المتحدة ، الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ إداري

- عرفه الدكتور سليمان الطماوى بأنه "بأنه كل عمل صادر من فرد أو هيئة تابعة للإدارة أثناء أداء وظيفتها" ، مبادئ القانون الإدارى ،ط٧ ، سنة ١٩٦٥ ، ص ٨٧٢.
- راجع أيضاً فى المعنى ذاته مصنف الدكتور رجب حسن عبدالكريم ، بحث بعنوان الإطار القانونى لقرينة صحة القرار الإدارى فى ضوء إتجاهات قضاء مجلس الدولة المصرى ، مجلة مصر المعاصرة، ٢٠٢١، العدد ٦٤٣ ، ص١٠، والدكتور مهاب محمد محمد ، بحث بعنوان سحب القرار الإدارى كأحد صور إنهاء القرار، المجلة القانونية ، المجلد ١٣ العدد٦ ،٢٠٢٢، ص١٤٤٤.

Ibrahim Ahmed Haji ,CANCELLATION OF THE ADMINISTRATIVE DECISION JUDICIALLY AND ADMINISTRATIVELY, Vol. 18 Issue-5, 2023, P 326.

[٤٠] الدكتور أسامة عبدالله محروس، مرجع سابق، ص١٠٤.

عرف البعض مصطلح مؤتمت بأنه "هو مصطلح مُستحدث يُطلق على كل شيء يعمل ذاتياً بدون تدخل بشري فيمكن تسمية الصناعة الآلية بالأتمتة الصناعية مثلاً. وهي تعني حتى في أتمتة الأعمال الإدارية، وأتمتة البث التلفزيوني.وهي عملية تهدف إلى جعل المعامل أكثر إعتماداً على الآلات بدلاً من الإنسان. تهدف الأتمتة إلى زيادة الإنتاج حيث تستطيع الآلة العمل بسرعة ودقة أكبر من الإنسان ووقت أقل بمئات المرات فاللإنسان العامل قد يمرض ويغيب عن العمل ولكن الآلة تعمل فقط.
الدكتورة نادية عبدالرازق محمدى، بحث بعنوان "الذكاء الإصطناعى وتطور قواعد المسئولية المدنية"،المجلة القانونية، المجلد ١٩ العدد٦ ، ص ٣٥٤٤. أيضاً فى المعنى ذاته رشا محمد صائم ، مرجع سابق، ص ٤٧.

عُرف أيضاً القرار الإدارى المؤتمت بتلقى الجهة الإدارية الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكترونى وإفصاحها عن رغبتها المُلزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً، وإعلام صاحب الشأن على بريده الإلكتروني وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزاً وممكناً قانوناً لتحقيق المصلحة عامة[٤١]، وذلك كله دون أى تدخل بشرى[٤٢].

مثال إذا تم التقدم لشغل الوظيفة إلكترونياً، وقامت الإدارة بإصدار قراراها وأعلنته للمرشح أو نشرته عبر الإنترنت للمرشحين، أو قامت بإرساله إلى موقع المرشح الإلكتروني، فإنها تكون قد أوضحت عن إرادتها المُلزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين وهو إنشاء مركز قانوني لم يكن موجوداً من قبل الموظف الذي يُباشر أعمال الوظيفة. ويمكن إثبات وجود القرار الإلكتروني بالطرق القانونية التي يحددها المشرع ، على إعتبار أن القرار الإداري الإلكتروني يصدر من قبل الإدارة بإستخدام الوسائل التقنية للإتصالات فإنه من السهولة بمكان إثبات إصدار هذا القرار .

إعترفت بعض التشريعات بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، فنصت المادة رقم (٨) من قرار وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات فى مصر، على أنه" مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت ضوابط فنية وتقنية محددة بذات المادة والتى من أبرزها:

(أ) أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعنى بها.

---

[٤١] الدكتور ماجد ملفى زايد الديحانى، بحث بعنوان "الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الحادى والأربعين، إبريل ٢٠٢٣، ص ١٠٢٦. أيضاً راجع مصنف ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الإدارى الإلكترونى كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإدارى، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص ١٢. والدكتور أحمد بن محمد الهرماس الشمرى، بحث بعنوان "القرار الإدارى الإلكترونى حجيته وتنفيذه ونطاق سريانه فى النظام السعودى"، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الرابع والأربعون، نوفمبر ٢٠٢٤، ص ٣٧٠١.

[٤٢] الدكتور عبدالعزيز عبدالعاطى، بحث بعنوان "المسئولية الإدارية عن مشاركة الخوارزميات فى إعداد القرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والأربعين، إبريل ٢٠٢٥، ص٢٠٨٧.

(ب) أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها[٤٣].

خصائص القرار الاداري الإلكترونى [٤٤]:

أولاً : أن القرار الإداري هو عمل قانوني : يعني هذا الركن أن القرار الإداري يقوم على تعبير الإدارة عن إرادتها بقصد ترتيب أثر قانونى جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاؤه، وبهذا

---

[٤٣] قضت المادة رقم (١٨) من المرسوم بالقانون الإتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة بدولة الإمارات، بأنه لا يحول دون قبول المستند الالكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو المعاملات الإلكترونية كدليل إثبات في أي إجراء قانوني لمجرد أنه ورد في شكل إلكتروني، وتم معالجته من خلال خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة، كما إعتبرت المادة ذاتها التوقيع الإلكتروني المعتمد مساوياً في حجيته للتوقيع اليدوي ويرتب ذات الأثر القانوني متى استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية .

- راجع فى المعنى ذاته المادة الخامسة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودى ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨، حيث نصت على أن "يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليا أو جزئيا بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام". وكذا إعتبرت المادة الثامنة من نظام ذاته، السجل الإلكتروني أصلاً بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني ، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك. وقضت المادة التاسعة بأن يُقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلاً في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام، كما أجازت قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات.

[٤٤] بالرجوع للتشريع المصرى والسعوى والإماراتى لم يتم الوقوف على تعريف محدد للقرار الإدارى الإلكترونى وإنما نجد بعض التشريعات قد أفردت تشريع خاص بالمعاملات الإلكترونية والتى من بينها :

- فى مصر ، القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- المرسوم بقانون الإتحادي بدولة الإمارات رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.
- نظام التعاملات الإلكترونية السعودى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨.

نستدل مما سبق على أن على وجود مانع من صدور القرارات الإدارية بالطريقة الإلكترونية –ما لم ينص القانون على شكل معين لصدورها – طالما كانت مستوفاه كافة الشروط المتطلبة قانوناً.

يختلف العمل القانوني الصادر من جانب الإدارة عن العمل المادي فى أن الأخير يكون دائماً واقعة مادية أو إجراء مثبتاً لها دون أن يُقصد به تحقيق آثار قانونية معينة [٤٥].

ثانياً : القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد: فالقرار الإداري هو عمل قانوني يصدر بإرادة الإدارة المنفردة، وهذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري، ذلك أن العمل القانوني في العقد لا يظهر أثره إلا إذا تلاقت إرادة الإدارة وإرادة الفرد أو الجهة المتعاقدة معها، في حين أن العمل القانوني في القرار الإداري يظهر أثره دون تدخل من جانب الأفراد وبإرادة الإدارة وحدها ولا يستلزم رضاء المتعاقد مع الإدارة[٤٦].

ثالثاً : صدور القرار الإداري من سلطة إدارية:

القرار لا يعتبر قراراً إدارياً ما لم يكن صادراً عن سلطة إدارية عامة ، وبغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تتولاه السلطة الإدارية ،وعليه لا يُعتبر العمل أو التصرف الصادر عن هيئة أهلية كالهيئات الخاصة ذات النفع العام (كالمؤسسات الصحفية – المدارس والمستشفيات الخاصة) أو أشخاص القانون الخاص (كالفنادق الخاصة) أو التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام (التي تحل محل أشخاص القانون الخاص وتصدر تلك الأعمال نيابة عنها)[٤٧]، قرارات إدارية لعدم توافر هذا الشرط فيها.

رابعاً : أن يكون القرار الإداري نهائياً :

لا تُعتبر قرارات إدارية وفقاً لشرط نهائية القرار الأعمال التحضيرية أو التمهيدية التي تسبق صدور القرار أو الأعمال اللاحقة لصدوره والتي لا تحدث بذاتها أثراً قانونياً كالتوصيات، والإقتراحات، والإستيضاحات، والآراء التي تبديها الجهات الإستشارية والتحقيقات، والمنشورات

---

[٤٥] راجع بالتفصيل الدكتور عبدالعزيز عبدالمنعم، الأسس العامة للقرارات الإدارية ، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٢ وما بعدها. أيضاً مؤلفه بعنوان ، دعوى إلغاء القرار الإداري، الشروط والأسباب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨. أيضاً ذات المعنى الدكتور عيد مسعود الجهنى، القضاء الإدارى وتطبيقاته فى المملكة العربية السعودية، مطابع المجد التجارية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤، ص ٩.

[٤٦] الدكتور خالد خليل الظاهر، القضاء الإدارى ديوان المظالم فى المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩، ص ١٨٢.

[٤٧] راجع فى المعنى ذاته حكم المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٩٨٢/١١/١٣ مشار إليه في مؤلف المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة سنة ٢٠١٠، ص ٣٣ وما بعدها.

- راجع فى المعنى ذاته حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، القضية رقم ٢٠٣/ق لعام ١٤٣١هـ. حكم المحكمة الإتحادية العليا بالإمارات ، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤، جلسة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤.

والتعليمات التي يصدرها الوزراء على أثر صدور القرارات يشرحون بها للموظفين الأحكام الجديدة التي تضمنها، وكيفية تنفيذها، شريطة ألا تتضمن قواعد جديدة[٤٨].

مما سبق قد يُرى أن القرارات الإدارية الإلكترونية لا تختلف عن القرارات الإدارية التقليدية، إلاّ في الوسائل المتبعة في التعبير عن إرادة الإدارة باستعمال وسائل إلكترونية، سواء أكانت شبكات الإنترنت، أو البريد الإلكتروني، أو الحاسب الآلي ؛ فالقرارات الإدارية الإلكترونية يجب أن تتوافر فيها مقومات وعناصر القرارات الإدارية، بصدورها عن جهة إدارية، وبإرادتها المنفردة، وبقصد إحداث أثر قانوني معين تحقيقاً للمصلحة العامة[٤٩].

المبحث الثانى

أنواع المسئولية الإدارية وأساسها القانونى

المطلب الأول

أنواع المسئولية الإدارية

تَعُد نظرية المسؤولية الإدارية[٥٠] نظرية قضائية من خلق وصُنع مجلس الدولة الفرنسي، فهو الذي إبتدعها وأرسى مبادئها ، فهي لا تستند إلى قواعد مُقننة ثابتة بل هي متغيرة ومتطورة لتلبية حاجات المرافق العامة والأفراد على حد سواء ، ويرجع ذلك إلى ما يتميز به القضاء الإداري كونه قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة أثناء تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد، فهو ليس قضاء تطبيقي كالقضاء المدني، الذى يلتزم فيه القاضي بتطبيق القواعد القانونية المناسبة للنزاع المعروض أمامه.

الفرع الأول

المسئولية الإدارية عن خطأ الإدارة

تتأسس المسئولية فى القاعدة العامة على خطأ يُنسب إلى المسئول شخصياً، فالمسئولية عن الأفعال الشخصية هى المبدأ العام فى المسئولية التقصيرية، ولكن يُسأل المرء إستثناءً عن

---

[٤٨] راجع فى المعنى ذاته مصنف الدكتور أحمد بن محمد الهرماس الشمرى، مرجع سابق، ص ٣٧٠٣.

[٤٩] راجع مصنف الدكتور ماجد ملفى زايد الديحانى، مرجع سابق، ص١٠٢٧. والدكتور بشير على الباز، دور الحكومة الإلكترونية فى صناعة القرار الإدارى والتصويت الإلكترونى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩، ص ٧٣.

[٥٠] عرفها الدكتور كامل عبدالسميع بأنها "الإلتزام النهائى من جانب الدولة بتعويض الضرر المتسبب عن خطأ أحد الأشخاص الإعتبارية العامة أو عن نشاط الإدارة المشروع"، مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة ، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص١٤.

أخطاء أشخاص أخرين أو عن الأضرار التى تَنجُم من أشياء فى حراسته ، وتتأسس مسئوليته فى هذة الحالة فى الفقة التقليدى على فكرة الخطأ المُفترض[٥١].

تقوم مسئولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة على أساس توافر ركن الخطأ من جانبها، أي يستلزم دمج التصرف أو العمل الإداري بطابع عدم المشروعية، أو المخالفة للقانون، لكي يتكون الركن الأول وهو الخطأ[٥٢] إلى جانب توافر عنصر الضرر، وتوافر علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر[٥٣].

أسس المشرع المصرى المسئولية التقصيرية على فكرة الخطأ، إلا أنه تطلب فيما يتعلق بالمسئولية عن الأعمال الشخصية إثبات الخطأ. غير أنه أضاف حالات المسئولية التى تقوم على خطأ مُفترض وهي المسئولية عن عمل الغير، والمسئولية عن الأشياء. وسواء قامت المسئولية على خطأ ثابت أو على خطأ مفترض، فإن آثار المسئولية في كل الأحوال واحدة، وهى التزام المسئول بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقته [٥٤].

التعويض هو عملية تهدف إلى جبر الأثر الناتج عن الضرر الذى لحق بالمتضرر نتيجة إخلال طرف آخر بإلتزام قانونى ، وذلك بهدف إعادة التوازن للحاله التى أختلت بسبب الفعل الضار، لهذا قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية فى هذا الشأن بأن "مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها، هو وجود خطأ في جانبها، بأن يكون القرار غير

---

[٥١] الدكتور مروان منصور نعيم السكيني، بحث بعنوان "خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي" ، المجلة القانونية ، العدد ٥، ٢٠٢٥، ص٧٠٥.

[٥٢] الدكتور رمزى طه الشاعر ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٠، ص ١٩٥. أيضاً راجع فى ذات المعنى حكم محكمة النقض طعن رقم ٩٨٠ لسنة ٦٦ ق ، جلسة بتاريخ ١٩٩٧/١/١٦. راجع أيضاً فى المعنى ذاته حكم المحكمة الإدارية بالرياض رقم ٦٠/د/ف/١٤٢٩هـ.

[٥٣] الدكتور عامر عبدالعزيز ذكى، أساس المسئولية الإدارية عن الإخلال بمدأ المساواة والأعباء العامة عن القرارات الإدارية فى ظل الظروف الإستثنائية،المجلد٥٧ العدد١ ، ٢٠٢٣ .، ص ١١١. أيضاً الدكتور حسين درويش عبدالعال، النظرية العامة في العقود الإدارية، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، ١٩٥٨، ص٣٠.

[٥٤] راجع فى المعنى ذاته المادة رقم (١٦٣) من القانون المدنى المصرى.

– نص المشرع الإماراتى على ذات المبدأ بالمادة رقم (٢٨٢) من القانون الإتحادي بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.

– نصت المادة رقم العشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية السعودى الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) لسنة ١٤٤٤ ، على المبدأ ذاته "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من إرتكبه بالتعويض".

مشروع لعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر من جراء ذلك، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر [٥٥].

أركان المسئولية الإدارية :

أولاً : الخطأ :

جرى العمل في فرنسا على أنه حتى تقوم المسئولية الإدارية لزاماً أن يكون هناك خطأ، ولكن إذا ما صدر الخطأ في الظروف الإستثنائية فلا تُسأل عنه الإدارة، إلا إذا كان الخطأ جسيماً، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بعدم جواز إصدار قرار الإعتقال من نائب مدير الأمن في الوقت الذي يكون مدير الأمن هو المُختص –ولا يسمح بتفويض هذه السلطة– بإصدار القرار وحده [٥٦].

قسم الفقه والقضاء الخطأ إلى نوعين : خطأ شخصى وخطأ مرفقى ، وفيما يلى شرح لأبرز الإختلافات بينهما:

- تعريفه :

أ– الخطأ المرفقى :

هو خطأ يُنسب إلى المرفق مباشرةً على إعتبار أن هذا المرفق قد قام بإرتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه ، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذى قام بنشاط يُخالف القانون ، ومن ثم فهو وحده الذى قام بإرتكاب الخطأ[٥٧].

---

[٥٥] الطعن رقم ٢٠٦٦٩ لسنة ٥٨ ق عليا، جلسة بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٥.

- قضى ديوان المظالم السعودى فى ذات المعنى بأن "ثبوت عدم مشروعية القرار الإداري الصادر بفصل المدعي، وقيام ضرر مادي وأدبي لحق به نتيجة هذا القرار، يوجب التعويض على الجهة الإدارية" حكم رقم ١٥٦/د/إ/١٤٢٩هـ .
- قضت أيضا محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية – الدائرة الإدارية، فى الشأن ذاته بأنه "القرار الإداري محل الطعن صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، ومخالفاً لأحكام القانون، فإن هذا يخرجه عن نطاق المشروعية، ويكون سبباً لتحقق مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، متى ثبت توافر علاقة سببية مباشرة بين القرار والضرر" دعوى رقم198، إداري٢٠١٨.

[٥٦] الدكتور عامر عبدالعزيز ذكى، مرجع سابق، ص ١١٥.

[٥٧] مشار إليه بمصنف الدكتور بلخير محمد آيت عودية، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

ب- الخطأ الشخصى :

عرفه Duguit بأنه ذلك الخطأ المُرتكب من الموظف ، ويهدف تحقيق أغراض شخصية لا علاقه لها بالوظيفة الإدارية ولا بخدمة المرفق العام حيث تقع المسئولية على عاتقه ويلتزم بتعويض الضرر المترتب على خطئه من ماله الخاص[٥٨].

- معايير التفرقة بين الخطأ الشخصى والمرفقى :

تظهر الأهمية العملية للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في أنها تُقيم نظاماً يستهدف حماية الموظفين من المساءلة عن بعض أخطائهم إذا عُدت أعمالاً إدارية، فلا يُسأل عنها الموظف في ماله الخاص، وتُسمى بالأخطاء المرفقية، وينعقد الإختصاص فيها للقضاء الإداري بإعتبار أن المسئولية عنها تقع على جهة الإدارة التي تلتزم بدفع التعويض دون أن ترجع على الموظف بما دفعته للمضرور، ويكون التعويض من الأموال العامة، أما إذا كان الخطأ شخصياً، فإن الموظف هو الذي يتحمل المسئولية، وتكون تبعة التعويض من ماله الخاص، كما يكون الإختصاص للمحاكم العادية [٥٩].

ثانياً : الضرر:

لا يكفي للقول بمسؤولية الإدارة أو موظفيها توافر عنصر الخطأ بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر ما، يصيب أحد الأفراد . فإذا كان يتصور الحكم بالتعويض دون وقوع خطأ كما في حالة المسؤولية على أساس المخاطر والتي يأخذ بها القضاء الإداري الفرنسي ، فإنه لا يتصور أن يحكم بالتعويض عن فعل لا يُرتب ضرراً حتى لو كان هذا الفعل خاطئاً ، ومن ثم فإن الضرر يَعُد رُكناً لازماً لقيام المسؤولية الإدارية بنوعيها سواء قامت على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر[٦٠]، وفى هذه الحالة يقع عبء الإثبات على المضرور[٦١].

---

[٥٨] مشار إليه بمصنف دبابش جابر ، التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى المسئولية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر ،٢٠١٣- ٢٠١٤، ص ٢١.

[٥٩] راجع فى المعنى ذاته الدكتور ماجد راغب الحلو ، القضاء الإدارى، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥، ص ٢٤٩. والدكتور عبدالرءوف هاشم محمد بسيونى، قرينة الخطأ فى مجال المسئولية الإدارية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١١٣. والدكتور سليمان الطماوى ، الوجيز فى القضاء الإدارى دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، ط ١٩٨٥ ، ص ٣٥٠. والدكتور رمزى الشاعر ، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٠ ، ص٢٨٦.

[٦٠] الدكتور السيد محمد مدنى ، مسئولية الدولة عن أعمالها المشروعة "دراسة مقارنة"، المطبعة العالمية، ١٩٥٣، ص ١١٧.

[٦١] الدكتور عبدالرءوف هاشم محمد بسيونى، مرجع سابق، ص١١٢.

يجب أن يكون التعويض عن الأضرار التي تترتب مباشرة عن فعل الإدارة مثلاً أن تكون لها صلة بالعقد، دون الأضرار الأخرى[٦٢]. وهو ما أكده القضاء الفرنسي في أحكامة فيقول "لا يجوز أن يؤسس الملتزم دعواه على عدم وجود صيانة عادية للرصيف في الأرض التي كان بها خط الأنابيب ولا الزعم بوجود عجز في جهاز الشرطة لأن هذه الأضرار لا يمكن أن تكون ذات صلة بتنفيذ العقد"[٦٣].

يتحدد نوع الضرر مباشر أو غير مباشر وفقاً لرابطة السببية التي تربط بينه وبين فعل الإدارة الخاطئ . فإذا وجدت هذه الرابطة قامت المسؤولية الإدارية ، أما إذا وقع الضرر نتيجة لخطأ المضرور نفسه أو بسبب القوة القاهرة [٦٤] فإن الضرر المنسوب للإدارة قد ينتفي كلياً أو جزئياً بنسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر[٦٥].

قضت المحكمة الإدارية العليا فى مصر فى الشأن ذاته بأن "لما كانت الجهة الإدارية لا شأن لها بالجريمة التي ارتكبها الطاعن بعد سحب العملية منه. وأن قرار سحب العمل منه ، وإن كان غير مشروع إلا أنه ليس ثمة رابطة سببية مباشرة بينة وبين ارتكاب الطاعن للجريمة المشار إليها. والأضرار التي يجوز أن يعوض عنها الطاعن بسبب هذا القرار هي الأضرار التي تترتب مباشرة علية[٦٦].

---

[٦٢] الدكتور حسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص١١٥.

- راجع أيضاً فى المعنى ذاته الدكتور عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، القرارات والعقود الإدارية فى الفقه وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢١٢.

(63) Jurisprudence du conseil d'Etat, ,D197, Union des Assurances de Paris ,26 septembre1989, P5062.

[٦٤] مثال الإنخفاض المفاجئ لأكثر من مترين عن سطح البحر في ميناء Nice،يليها موجة المد والجذر وإنهيار التربة المفاجئ لقاع البحر بكميات كبيرة مما أصاب المدعى بضرر خاص.

- Jurisprudence du conseil d'Etat, OP. Cit.,D215 P 5068, S.A.R.L Niçoise pour l'extension de l' aeroport(Sonexa), 11 Decmber 1991,P430

[٦٥] مشار إليه بمصنف الدكتورة سعاد الشرقاوى، المسئولية الإدارية ، دار المعارف ،الطبعة الثانية ، ١٩٧٢، ص٢٣٩.

[٦٦] حكم الإدارية العليا جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠، طعن رقم ٣٢٥، لسنة ٢٦ ق. مشار إلية بمصنف الدكتور محمد ماهر أبو العنين ، قضاء مجلس الدولة حتى عام ٢٠٠٤، دار أبو المجد، ٢٠٠٣، ص ٣٣٩.

ثالثاً : علاقة السببية[٦٧] :

من القواعد المقررة في المسؤولية المدنية أنه لا يكفي أن يتوافر خطأ وضرر لقيام المسؤولية ، بل يجب أن يكون الضرر ناجماً مباشرة عن الخطأ ، إذ لا يسأل الشخص عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة لخطئه ، وهذا المفهوم تبناه القضاء الإداري ففالأصل لا مجال لقيام المسؤولية الإدارية إلا بتوافر ثلاثة عناصر خطأ من جانب الإدارة العامة وضرر وعلاقة سببية مباشرة بينهما . وبهذا فإن علاقة السببية تعد الركن الثالث من أركان المسؤولية الإدارية ، ويُقصد بها أن يكون الضرر مترتباً على الخطأ بأن يكون الخطأ هو المصدر المباشر للضرر ويُعبر عنه أحياناً بإشتراط أن يكون الضرر مُباشراً . إلا أن هذه الرابطة المباشرة ما بين الخطأ والضرر قد تنتفي أو تنقطع –أو على الأقل المسئولية المُشتركة– في حال وجود السبب الأجنبي والذي يمكن إرجاعه إلى إحدى الحالات التالية[٦٨]:

١– القوة القاهرة.

٢– خطأ المضرور .

٣– خطأ الغير.

الفرع الثانى

المسئولية الإدارية بدون خطأ

الخطأ المرفقى هو النظام العادى للمسئولية الإدارية، فتترتب المسئولية الإدارية متى وجد خطأ مرفقى، إلا أنه إتضح أن جهه الإدارة قد تلحق أضراراً بالغير أثناء القيام بنشاطاتها

- راجع فى المعنى ذاته المادتين رقمى (٢٩٢، ٢٩٣) من القانون الإتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات، وكذا حكم المحكمة الإتحادية العليا "وإذا ثبت أن القرار الإداري غير مشروع، وألحق بالمدعي ضرراً مادياً ومعنوياً تمثل في فقدانه وظيفته وما ترتب على ذلك من اضطراب نفسي وقلق اجتماعي، فإن المحكمة تقدر التعويض المستحق شاملاً الجانبين المادي والمعنوي" طعن إداري رقم ٢٠١٦/١٥٦.
- أيضاً المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية ، وما إستقر عليه القضاء السعودى على النهج ذاته حيث قضى بأنه "ثبت للمحكمة عدم مشروعية القرار محل الدعوى، وأن المدعي لحقه من جرائه ضرر مادي وأدبي، فإن الجهة المدعى عليها تلتزم بالتعويض الكامل، شاملاً الضرر الأدبي الناتج عن الشعور بالمهانة وفقدان الاستقرار" ديوان المظالم ، حكم رقم ٧٣/د/إ/١٤٢٨هـ.

[٦٧] الدكتور السيد محمد مدنى ، مرجع سابق، ص ١١٧.

[٦٨] الدكتور عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية ، مرجع سابق، ص٢٢٦ وما بعدها.

المختلفة دون إمكان إثبات خطأ من جانبها، مما حدا بمجلس الدولة الفرنسي إلى سد الفجوة بتصوره لنوع جديد من المسئولية التي تقوم دون الزام المضرور بإثبات وجود خطأ من جانب الإدارة[٦٩]. فإذا كانت المسئولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ركن الخطأ وركن الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[٧٠]، فإن مسئولية الإدارة دون خطأ هي تلك المسئولية التي تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة المشروع، دون إشتراط الخطأ فيها[٧١].

تقررت نظرية المسئولية الإدارية دون خطأ في الأصل لحماية مصلحة المُتضرر من نشاط الإدارة، وضمان حقه فى التعويض بأيسر الطرق، والذي لا يمكن أن يتحقق له إستناداً لنظرية المسئولية الإدارية التقليدية على أساس الخطأ، التي يستلزم لتطبيقها إثبات توفر ركن الخطأ إلى جانب الضرر وعلاقة السببية بينهما[٧٢]. فالمسئولية الإدارية دون خطأ هي المسئولية التي لا تقوم على أساس خطأ إرتكبته الإدارة وإنما تقوم على أساس ضرر ألحقته بأحد الأشخاص بمناسبة قيامها بأنشطتها، بحيث يتجاوز هذا الضرر فى خطورته وخصوصيته الأضرار العادية التى يتحملها الأفراد في المجتمع.

شروط قيام مسئولية الدولة دون خطأ عن القرارات الإدارية

إذا كان القضاء الإداري فى بعض التشريعات قد أقر مسؤولية الإدارة بدون خطأ في ظل الظروف الإستثنائية، فإنه مع ذلك لا يمكن إثارة هذه المسؤولية إلا إذا توفرت شروطها. فلابد من توفر شروط معينة حتى يتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لجبر الأضرار المترتبة عن الإجراءات التي قامت بها الإدارة دون خطأ منها.

---

[٦٩] راجع فى المعنى ذاته مُصنف الدكتور عوابدى عمار، نظرية المسئولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤، ص١٨٣ وما بعدها.

- Dr. Elgamil S. Eladawi, Civil Liability for Damage Causedby Autonomous and ArtificiallyIntelligent Robots , Journal of Legal and Economic Research, Issue76 , June2021, P51.

[٧٠] الدكتور شعبان عبدالحكيم عبدالعليم، بحث بعنوان "مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية غير المشروعة دراسة مقارنة بين أحكام القضاء المصرى والسعودى"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد الأول ،يناير ٢٠١٩، ص ٢٢٢.

[٧١] الدكتور عبدالرءوف هاشم محمد بسيونى، مرجع سابق، ص ١١٢.

[٧٢] راجع فى المعنى ذاته الدكتور لعشب محفوظ، المسئولية فى مجال القانون الإدارى ، ديوان المطبوعات الجامعية ،١٩٩٤،ص٥٠.

أولاً: يجب أن يكون عمل الإدارة قد إتخذ في ظل الظروف الإستثنائية[٧٣]:

تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها الصادرة بدون خطأ في ظل الظروف الإستثنائية، أى يجب أن يكون العمل الذي رتب ضرراً للغير، قد قامت به الإدارة خلال ظروف إستثنائية، أما إذا كان قد تم خلال الظروف العادية، فإن مسؤولية الإدارة هنا تثور طبقاً للقواعد العامة المقررة للمسئولية الإدارية، وذلك لأن الظروف الإستثنائية هي السبب في وصف العمل بأنه شرعي، ولم ترتكب الإدارة بصدده أي خطأ، الشيء الذي يترتب عليه عدم إمكانية إثارة مسؤوليتها على أساس الخطأ، بل تثور تلك المسؤولية بدون خطأ.

ثانياً : يجب أن يترتب على عمل الإدارة ضرر خاص وجسيم:

يجب أن يكون العمل الذي قامت به الإدارة قد أدى إلى حدوث ضرر خاص وجسيم لأحد الأفراد أو بعضهم –مثل إنفجار بمخزن سلاح ثكنة عسكرية وأدى ذلك الإنفجار إلى أضرار بالمساكن المحيطة بالثكنة العسكرية[٧٤]– ويعد شرط الضرر في الحقيقة عنصراً أساسياً لإثارة جميع أنواع المسؤولية، سواء التي تقوم على الخطأ، أو التي تقوم بدون خطأ؛ حيث ذهب البعض وبحق إلى إعتبار الضرر هو الأساس الحقيقي للتعويض. وبدون ضرر لا توجد مسؤولية ولا تعويض، فالضرر مَناط كل منهما، يدور معهما وجوداً وعدماً فالدولة لا تكون مسئولة إلا إذا ثبت نشوء الضرر على نشاطها الذي مارسته، فإذا إنتفى الضرر، إنتفي معه حق المطالبة بالتعويض[٧٥].

فإذا كان الضرر قد أصاب فرداً واحداً، فلا تثور هنا أية مشكلة لوصف الضرر بصفة الخصوصية المشار إليها . كما إذا أصاب الضرر مجموعة معينة من الأفراد فيجب أن تكون تلك الفئة محددة لإمكانية وصف الضرر بالخصوصية . أما إذا أصاب الضرر عامة السكان، أو فئة كاملة من أفراد إقليم معين، فإننا لن نكون بصدد ضرر خاص، لأن هؤلاء الأفراد يكونوا في نفس الحالة وفي مراكز متعادلة ويخضعون بالتالي لنفس الضرر دون تمييز بينهم[٧٦].

أما الضرر الجسيم، فيقصد به أن يكون غير عادي، أو إستثنائياً يتجاوز في أهميته ومداه حد الأعباء التي يلتزم الأفراد بتحملها عادة .

---

[٧٣] الدكتور بلخير محمد آيت عودية، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

[٧٤] الدكتور لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص٥٤.

[٧٥] الدكتور عامر عبدالعزيز ذكى، مرجع سابق، ص ١١٧.

[٧٦] الدكتور عامر عبدالعزيز ذكى، مرجع سابق، ص ١١٧.

ثالثاً : يجب أن يكون عمل الإدارة خطراً في حد ذاته أو يُشكل عبئاً عاماً:

لكي تقوم كذلك مسؤولية الإدارة في ظل الظروف الإستثنائية يجب أن يكون نشاط الإدارة فيه خطورة في حد ذاته، أو أن ذلك النشاط يُشكل عِبئاً عاماً.

تتحقق صفة الخطورة في نشاط الإدارة إذا إستخدمت الإدارة لمواجهة الأزمة أشياء خطيرة أو قامت ببعض الأنشطة الخطيرة. ويشترط القضاء للتعويض عن ذلك الخطر أن يكون على درجة معينة من الجسامة . فمثلاً إن استعمال الإدارة أشياء خطيرة لمواجهة الأزمة، يُشكل في حد ذاته مخاطر إستثنائية لبعض الأفراد الذين يجدون أنفسهم في حالة خطر، حتى قبل وقوع الضرر، كالأشخاص الذين يوجدون بالقرب من قوات الأمن التي تُطارد الجناة، لأنهم معرضون لخطر إطلاق النار، أما صفة العبء العام في نشاط الإدارة، فيتحقق إذا كان النشاط الذي تقوم به يُعتبر من قبيل الأعباء العامة، أو التكاليف المفروضة على الأشخاص داخل المجتمع من قِبَل السلطة العامة. ومعنى ذلك أن الضرر الذي تعرض له المضرور، كان لازماً من أجل تحقيق المصلحة العامة[٧٧].

رابعاً : يجب أن تكون هناك علاقة بين عمل الإدارة والضرر:

يعد هذا الشرط عاملاً مُشتركاً لنظم المسؤولية المختلفة، ويُعبر عنه بعبارة رابطة السببية، ويُقصد بهذا الشرط أن يكون عمل الإدارة الذي قامت به ، هو الذي أدى إلى حدوث الضرر. وهنا لابد أن تكون العلاقة مباشرة بين عمل الإدارة، والضرر الحاصل [٧٨].

المطلب الثانى

أساس المسؤولية القانونية عن القرارات الإدارية الذكية

يصعب تحديد المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي، نظراً لتعدد الأطراف المشاركة في تصميم النظام وتطويره ونشره. في بعض الحالات، فقد يصعب تحديد المسؤول النهائي عن الضرر، نظراً لاختلاف مساهمة أطراف مختلفة فيه، مما يُصعّب تحديد المسؤول عن الضرر الذي يُسببه النظام. على سبيل المثال، قد يُؤدّي نظام ذكاء

---

[٧٧] الدكتور عوابدى عمار، مرجع سابق، ص١٨٣.

[٧٨] الدكتور وهيب عياد سلامة، المنازعات الإدارية ومسئولية الإدارة عن أعمالها الإدارية ، دراسة تحليلية مقارنة لإتجاهات القضاء فى فرنسا ومصر، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢، ص٨٤.

اصطناعي مُصمّم لاتخاذ قرارات التوظيف، دون قصد، إلى ترسيخ التحيزات أو التمييز، مما يُصعّب تحديد المسؤولية عن الضرر المُتسبّب[٧٩].

مثال آخر إذا لم ينطلق جهاز كاشف الدخان بسبب خطأ في البرنامج الثابت، فقد لا يكون إثبات ذلك سهلاً (مع أن إثبات عدم وجود إنذار في حد ذاته سهل)، وذلك لأنه يتطلب تحليلاً دقيقاً لشيفرة البرنامج الثابت ومدى ملاءمته لمكونات أجهزة كاشف الدخان. ويزداد الأمر صعوبة إذا كانت الخوارزمية المشتبه في تسببها بالضرر قد طُوّرت أو عُدّلت بواسطة نظام ذكاء اصطناعي مدعوم بتقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق، نظراً لكثرة البيانات الخارجية التي جُمعت منذ بدء تشغيله. حتى بدون تغييرات على تصميم البرنامج الأصلي، قد لا يكون من السهل تفسير المعايير المضمنة التي تُوجّه جمع البيانات وتحليلها وعملية اتخاذ القرار، وغالباً ما تتطلب تحليلاً مكلفاً من قِبل خبراء. وقد يُمثل هذا في حد ذاته عائقاً عملياً رئيسياً أمام المطالبة بالتعويض، حتى لو كان من الممكن استرداد هذه التكاليف في نهاية المطاف طالما يصعب التنبؤ بفرص نجاحها للضحية مُسبقاً[٨٠].

نستنتج مما سبق استخدام الذكاء الإصطناعي في مجال المسئولية بوجه خاص يُثير – لاسيما عدم تنظيم التشريعات الحالية لتلك الحالة على وجه التحديد لحداثة الموضوع– عدة تساؤلات خاصة عن من يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه هذا الإستخدام في مواجهة الغير[٨١]. لهذا إختلف الفقهاء فى تحديد أساس تلك المسئولية ، وفيما يلى أبرز تلك الآراء:

١– قيام المسئولية على أساس فكرة الحراسة:

يرى جانب من الفقه إمكانية تأسيس مسئولية الذكاء الإصطناعى عن الأضرار التى تحدث بسببه بناءً على فكرة حراسة الأشياء ، ويُعرف الحارس بأنه هو ذلك الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً وإستقلالاً ، كذلك يُعرف حارس الشيء بأنه "هو ذلك الشخص الذي تتحقق له السلطة الفعلية على هذا الشيء في توجيهه ورقابة نشاطه فمتى تحققت له هذه السلطة الفعلية تحققت له الحراسة"[٨٢] .

---

(79) Dr. Sarah Zein, THE CIVIL LIABILITY FOR ARTIFICIAL INTELLIGENCE, BAU Journal – Journal of Legal Studies, Volume 2022, P7.

(80) Dr. Elgamil S. Eladawi, OP. CIT, P32.

(٨١) الدكتور أسامة عبدالله محروس، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٨٢) ذات المعنى الدكتور باسم محمد فاضل مدبولى ، الوسائل البديلة للتعويض عن أضرار الذكاء الإصطناعى ،دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر الجامعى، ٢٠٢٣، ص٧٨.

نُشير هنا إلى أن المبدأ القانوني المتعارف عليه هو أن مالك الشيء هو حارسه، ويكون مسئولاً عما يحدث من الأضرار تجاه الغير، ولكن هذه الحراسة مُفترضة وقابلة لإثبات العكس ولذا يجب عدم الخلط بين الحارس والمالك إذ لا يُشترط أن يكون الحارس مالك، ولهذا يجب التأكيد على أن الحراسة والملكية ليستا متلازمتين، وقد إتجه الفقه إلى أنه لا يُشترط أن يكون الحارس مميزاً، بل يجوز أن يكون الحارس شخصاً غير مميز، ففقدان التمييز في الشخص أو عدم تصور وجوده في حالة الشخص المعنوي الذي يكون مُمثليه أو تابعيه هم الذين يقومون بمباشرة هذه السيطرة الفعلية، لا يحول دون تحقق عنصري الحراسة المادي والمعنوي، وبالتالي لا يحول دون إعتباره حارساً للشيء [٨٣] .

الحراسة تُبنى على عنصرين رئيسيين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي ويتجلى العنصر المادي بثلاث سلطات تأتي في مقدمتها سلطة الإستعمال ثم التوجيه وتليها الرقابة، أما العنصر المعنوي، فيعني إستغلال الشيء لمصلحة الحارس وهذان العنصران متلازمان ويعبران عن السلطة الفعلية التي يملكها الحارس والتي بموجبها يكون مسئولاً عن الأضرار التي يحدثها الشيء محل الحراسة [٨٤].

يستند أنصار هذا المبدأ إلى المادة رقم (١٧٨) من القانون المدنى المصرى –التى قضت بأن كل من تولى حراسة أشياء تتطلّب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عمّا تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدّ له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة[٨٥]– من المرونة بحيث يستوعب الأضرار التي يحدثها الذكاء الإصطناعي.

نص أيضاً القانون الفرنسى فى المادة رقم (١٢٤٢) من القانون المدنى على ذات النهج، فقضت بأنه"لا يكون الإنسان مسؤولاً فقط عن الضرر الذي يسببه بأفعاله، بل أيضاً عن الضرر الذي يسببه أفعال الأشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم، أو الأشياء التي تحت رعايته"[٨٦].

---

[٨٣] الدكتورة نَنسى محمد فاروق أحمد ، بحث بعنوان "نظرية السئولية المدنية لمستخدمى الذكاء الإصطناعى فى العمليات الطبية"، المجلة القانونية ، العدد ٤، ٢٠٢٥، ص٨٦٠.

[٨٤] الدكتورة نَنسى محمد فاروق أحمد ، مرجع سابق، ص٨٦١.

[٨٥] راجع فى المعنى ذاته المادة الثانية والثلاثون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية السعودى، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) بتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ .

- راجع فى المعنى ذاته المادة رقم (٣١٦) من القانون الإتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[86] Dr. Sarah Zein, THE CIVIL LIABILITY FOR ARTIFICIAL INTELLIGENCE, BAU Journal – Journal of Legal Studies, Volume 2022, P5.

مؤدى هذا التطبيق أن حارس الذكاء الإصطناعي هو مسئول بقوة القانون عن الأضرار التي يُحدثها للغير سواء تجسد هذا الذكاء مادياً في ربوتات، أو ظل مجرد برامج إلكترونية، وعلى ذلك إذا قامت الآلة بتحويل أموال، أو بيع أوراق مالية بطريقة ضارة، فإنها تُعتبر أحدثت فعلاً غير عادى، ويُعتبر مُستخدمها حينئذ حارساً ما دام أعطى أوامر للآلة[٨٧].

تطبيقاً أيضاً لرأى هذا الإتجاه فى حالة إستخدام العامل لنظام ذكاء إصطناعى الذى وضعه صاحب العمل في خدمته مثل برنامج للمساعدة في القرار قد أحدث ضرراً للغير، فإن للمضرور وفقاً للقواعد العامة مُطالبة صاحب العمل بالتعويض[٨٨].

يضيف أصحاب هذا الرأى أن رابطة التبعية لا تُمكن العامل من ممارسة سلطات الإستعمال والتوجيه والسيطرة الضرورية التي تميز الحراسة، لأن ممارسة هذه السلطات يُفترض إستقلالاً حقيقاً من جانب العامل الحارس التي لا يتمتع بها في حالة الذكاء الإصطناعي، ففى الحالة التي يقوم فيها العامل بالإستعانة بنظام ذكاء اصطناعى لإنجاز مهمته، لا يمكن وصفه بالحارس، ومن ثم إذا حدث ضرر تسبب فيه العامل مستعيناً فيه بنظام ذكاء إصطناعى ، لا يجوز للمضرور توجيه دعوى المسئولية إستناداً إلى مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه، وإنما يوجهها إلى صاحب العمل إستناداً إلى المسئولية عن فعل الشيء ؛ بوصفه حارساً لنظام الذكاء الإصطناعي مصدر الضرر[٨٩].

إنتقد البعض هذا الإتجاه مستنداً إلى أن الذكاء الإصطناعى ليس بالضرورة مدمجاً فى أشياء مادية ، بمعنى أن النظام الحالى للمسئولية عن فعل الأشياء المادية قد صمم لمواجهه الأضرار الناجمة عن الأشياء المادية وهذا لا يتلائم مع الطبيعة غير المادية فى بعض الحالات للذكاء الإصطناعى وإفلات بعض التصرفات والقرارات الناتجه عنها من الرقابة نظراً للتعلم

راجع نصوص القانون على الموقع الرسمى

tps://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/19413

[٨٧] الدكتور أسامة عبدالله محروس، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٨٨] أشار الدكتور أحمد حسن محمد على ، أنه تم بالفعل عام ١٩٧٩ تطبيق ذات المبدأ عندما قُتل شخص يدعى Robert Williams ، عندما كان يعمل فى مصنع فورد لتصنيع السيارات ، بواسطة روبوت، عندما كان ينقل البضائع إلى غرفة التخزين ، وعلى إثر ذلك دفعت شركة فورد عشرة ملاين دولار كتعويض لأسرته. ، المسئولية المدنية عن أضرار الروبوت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص ٨٥.

[٨٩] الدكتور أسامة عبدالله محروس، مرجع سابق، ص١٠٧.

المستمر والمعرفة الخاصة بالذكاء الإصطناعى[٩٠]، فضلاً عن ذلك الصعوبة فى تحديد الحارس عن الذكاء الإصطناعى عند التمييز بين حراسة الهيكل وحراسة المسلك فالمُنتج يظل هو حارس الهيكل ، بينما المستخدم ليس إلا مجرد حارس للمَسلك[٩١].

٢- قيام المسئولية على أساس النائب الإنسانى:

إستند البعض الآخر بشأن تحديد المسئولية على أساس نظرية النائب الإنسانى الصادرة ضمن التوصيات الصادرة من البرلمان الأوربي عام ٢٠١٧ آنفة الذكر، والتي تعني وجود نائب عن الروبوت في المسؤولية عن الأفعال التي تقع منه، ويمكن أن يكون هذا النائب الصانع أو المُشغل أو المالك أو المُستخدم له . وتهدف هذه النظرية إلى نقل عبء مسؤولية الأضرار الناشئة عن الذكاء الإصطناعى إلى شخص طبيعي يتم تحديده كنائب عنه بإعتبار أن الشخصية القانونية التي يتمتع بها الذكاء الإصطناعى تشبه الشخصية الإعتبارية، ومن ثم يحتاج إلى من يُمثله ويُتحمل نتائج تصرفاته[٩٢].

تختلف نظرية النائب الإنسانى عن الكفاله ، فالكفاله كما عبر عنها المشرع المصرى بالمادة رقم (٧٧٢) من القانون المدنى المصرى[٩٣] بأنها عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهّد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه ؛ بمعنى آخر أن الكفالة هى عقد يلتزم به الكفيل تجاه المكفول له وهو الدائن ، يرتب إلتزاماً شخصياً فى ذمة الكفيل ، وهو التزام تبعى لكون الكفالة تفترض وجود عقد بين الكفيل والدائن محل الإلتزام، وذلك يتعارض مع إنعدام وجود الإتفاق بين الدائن المتضرر من تشغيل الذكاء الإصطناعى بالإضافه إلى عدم جواز إلزام شخص على أن يكون كفيلاً لأحد[٩٤].

٣- مسئولية المصمم ومبرمج نظام المعالجة الخوارزمية :

لا شك في أن الذكاء الإصطناعي لا يتصف حاليّاً إلا باستقلالية نسبية لا تُمكنه من أداء الأدوار المُرتَقبة منه بصفة منعزلة تماماً عن إرادة الإنسان، ومن دون توجيهه، أو تزويده

---

[٩٠] الدكتور مصطفى عبدالغنى، المسئولية المدنية للذكاء الإصطناعى عن الأضرار الناشئة عن إستخدام أعمال الروبوت أثناء ممارسة الأعمال الطبية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤، ص٢١٠.

[٩١] الدكتور باسم محمد فاضل مدبولى ، مرجع سابق، ص٧٧.

[٩٢] راجع بالتفصيل البحث ص ١١ ما بعدها بذات البحث ، منعاً لتكرار.

[٩٣] راجع فى ذات المعنى، المادة الثامنة والسبعون بعد الخمسمائة وما بعدها، من نظام المعاملات المدنية السعودى.

[٩٤] الدكتور أحمد حسن محمد على ، مرجع سابق، ص٥٤.

بالمعارف المطلوبة؛ فطبيعة هذا الذكاء لا تعدو ألا تكون ذات صبغة وظيفية، تستند على مجموعة من العمليات الخوارزمية المعقدة التي تستغل قاعدة بيانات ضخمة لتنفيذ المهمات المطلوبة، وفقًا للعديد من الخيارات المُضمَّنة في البرمجة، يختار منها ما يراه ملائماً وفقاً للوضعيات والظروف المحيطة به ؛ لهذا يرى أصحاب هذا الرأى أن المسئولية المدنية تقع على مصمم الذكاء الإصطناعى ذاته.

يرى أنصار هذا الرأى[٩٥] أيضاً أنه تختلف طبيعة المسئولية وأساسها بحسب صفة القائم بمهمة تصميم وتطوير نظام المعالجة الخوارزمية أولاً فى حالة إذا كان من تابعى الجهه الإدارية، فتُكيف على أنها أخطاء مرفقية تستبع مسئولية الجهة الإدارية والموظف التابع لها بحسب الأحوال.

ثانياً قد يكون الخطأ من غير تابعى الجهه الإدارية ومن طرف خاص متعامل مع الجهه الإدارية ؛ فتُكَيف على أنها أخطاء عقدية أو تقصيرية فى حق الإدارة بحسب الحالة كأن يخل المتعاقد بالتزماته العقدية بمخالفة المتطلبات المُحددة فى دفتر الشروط ، أو الإخلال بواجب الصيانة أو تضمن البرنامج بعض العيوب الخفية.

٤- يرى الباحث أنه على الرغم من الإنتقادات التى وجهت لأصحاب الرأى الذين إستندوا لقيام المسئولية عند إستخدام الذكاء الإصطناعى وحدوث ضرر إلى فكرة حراسة الأشياء ؛ إلا أنه يُرى وفقاً للواقع العملى لاسيما وعدم تنظيم اية من المشرع المصرى أو السعودى أو الإماراتى لأحكام خاصة بالذكاء الإصطناعى شاملة كافة جوانبه ، وفضلاً عن رجاحة الأسانيد التى دفع بها أصحاب الإتجاه الرافض لمنح الذكاء الإصطناعى الشخصية القانونية على النحو السالف ذكره، فإنه يُرى أن أساس المسئولية عند إستخدام الذكاء الإصطناعى فى حالة حدوث ضرر هى حراسة الأشياء -إلى أن يتم إصدار تشريع عام موحد يشمل كافة جوانب الذكاء الإصطناعى- وهى أن تكون الجهة الإدارية مسئولة عن الأضرار التى يُحدثها الذكاء الإصطناعى مالم تثبت الإدارة أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى عنها مثل تعمد مُصمم الخوارزمية إدخال بيانات من شأنها تجعل الذكاء الإصطناعى يُميز بين المتقدمين على أسس عرقية أو وسائل تمييز أخرى.

---

[٩٥] الدكتور بلخير محمد آيت عودية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

الخاتمة

تُعتبر القرارات الإدارية ، من أهم صور النشاط الإداري في الدولة، وأكثرها إنتشاراً، حيث تتمتع الإدارة عند إصدارها لهذه القرارات بإمتيازات السلطة العامة، ومن ذلك حق تنفيذها لقراراتها تجاه الأفراد ولو بالقوة الجبرية.

إلا أنه قد يترتب على القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة مساساً بحقوق وحريات الإفراد دون مبرر قانوني، الأمر الذي يَصم هذه القرارات بعدم المشروعية، ويتيح للأفراد حق طلب التعويض عن هذه القرارات إذا كانت قد أصابتهم بأضرار مادية أو معنوية.

تَكمن الصعوبة فى تحديد المسئول عن الخطأ الناتج عن صدور القرار الإدارى فى الآونه الأخيرة، فى إستعانه الجهات الإدارية بالذكاء الإصطناعى لإصدار القرار لاسيما الذكاء الإصطناعى التوليدى والذى يتميز بقدر من الإستقلالية فى إتخاذ قراراته أو نتائجه. مما نتج عنه تشابك الأدوار وصعوبه فصلها وإثباتها، وذلك لتعدد الجهات الفاعلة في إعداد القرار الإداري.

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج:

١. يتميز إعتماد الدولة على الذكاء الإصطناعى فى أعمالها، عدم التفرقة بين أي شخص وآخر لأسباب إجتماعية ودينية أو حزبية أو على أساس أنه شخص ذو منصب في الدولة، وفي الوقت نفسه يُقدم الخدمات للأشخاص بمنتهى الدقة والجودة .
٢. يتيح إعتماد الجهة الإدارية على الذكاء الإصطناعى عدم حاجة الفرد للتوجه لمقر الجهه لتقديم طلباته بما يحقق له مكاسب مادية –حتى لو كانت بسيطة– ، كذا توفيره للوقت والمجهود، أما بالنسبة للإدارة فيساعد على تقليص الحاجة لوجود أعداد كبيرة من الموظفين والإستغناء عن الأدوات المكتبية المستخدمة لأداء الخدمة في ظل الإدارة التقليدية. فضلاً عن تقديم الخدمات بطريقة دائمه حيث يمتاز نظام الإدارة الرقمية بتقديم بالخدمة بشكل متواصل قد تستمر إلى ٢٤ ساعة دون توقف .
٣. إن القرارات الإدارية الإلكترونية ليست صورة جديدة من صور القرارات الإدارية، بل هي ذات القرارات الإدارية التقليدية، وإنما اختلفت في الوسائل المتبعة في التعبير عن إرادة الإدارة وهى بإستعمال وسائل إلكترونية، وبذلك فهي تخضع بشكل عام للنظام القانوني الذي تخضع له القرارات الإدارية.

٤. التشريعات الحالية بدولة مصر والسعودية والإمارات لم تصدر حتى الآن تنظيم شامل لكافة الأحكام المتعلقة بالذكاء الإصطناعى لاسيما المسئولية القانونية عند وقوع ضرر نتيجة لخطأ الذكاء الإصطناعى.

ثانياً: التوصيات :

- قبل الإستعانه بالذكاء الإصطناعى يجب تحديد الأعمال التي بالإمكان القيام بها دون تدخل العنصر البشري ، إذ أن هناك أعمالاً تتطلب بالضرورة تواجد الموظفين والقيام بها بأنفسهم، لان إستخدام الذكاء الإصطناعى لا يتناسب مع الأعمال الإدارية كافة.
- إلزام الشركات العاملة بتوريد الخوارزميات للجهات الحكومية بالتأمين على المخاطر الناتجة عن استخدام هذه التقنيات وعلى حسب فئات مخاطر الخوارزميات، وتقديم شهادات ضمان لهذه التقنيات، مع ضمان الصيانة الدورية لهذه التقنيات .مع الالتزام بضمان عمل هذه الخوارزميات بما يتوافق مع المبادئ الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان وحرياته.
- ضرورة النص على إطار تشريعى يحكم صراحة القرار الإداري الإلكترونى لاسيما فى ظل التطور الهائل التى تواكبه الدولة فى مجال التحول الرقمى والوسائل الإلكترونية وإقرار المسئولية الموضوعية فى مجال أنظمة الذكاء الإصطناعى حماية للأضرار التى يتعرض لها الغير.

قائمه المراجع

*** الكتب والمؤلفات:**

أ- باللغة العربية:

١. الدكتور مصطفى عبدالغنى، المسئولية المدنية للذكاء الإصطناعى عن الأضرار الناشئة عن إستخدام أعمال الروبوت أثناء ممارسة الأعمال الطبية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤.

٢. الدكتور أبوبكر محمد الديب، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2021 .

٣. الدكتور أحمد حسن محمد على ، المسئولية المدنية عن أضرار الروبوت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.

٤. الدكتور أحمد كمال أحمد ، الطبيعة القانونية للوكيل على شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية ، ٢٠١٧.

٥. الدكتور السيد محمد مدنى ، مسئولية الدولة عن أعمالها المشروعة "دراسة مقارنة"، المطبعة العالمية، ١٩٥٣.

٦. الدكتور باسم محمد فاضل مدبولى ، الوسائل البديلة للتعويض عن أضرار الذكاء الإصطناعى ،دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر الجامعى، ٢٠٢٣.

٧. الدكتور بشير على الباز، دور الحكومة الإلكترونية فى صناعة القرار الإدارى والتصويت الإلكترونى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩.

٨. الدكتور حسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٩. الدكتور حسين درويش عبدالعال، النظرية العامة في العقود الإدارية، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، ١٩٥٨.

١٠. الدكتور خالد خليل الظاهر، القضاء الإدارى ديوان المظالم فى المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩.

١١. الدكتور رمزى الشاعر ، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٠ .

١٢. الدكتور رمزى طه الشاعر ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٠.

١٣. الدكتور زين عبدالهادى، الذكاء الإصطناعى والنظم الخبيرة فى المكتبات، الطبعة الأولى ، المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠٠.

١٤. الدكتور سليمان الطماوى ، الوجيز فى القضاء الإدارى دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، ط ١٩٨٥ .

١٥. الدكتور سليمان الطماوى، مبادئ القانون الإدارى ،ط٧ ، سنة ١٩٦٥.

١٦.الدكتور عبدالرءوف هاشم محمد بسيونى، قرينة الخطأ فى مجال المسئولية الإدارية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٧.الدكتور عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية ، القرارات والعقود الإدارية فى الفقه وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٧.
١٨.الدكتور عبدالعزيز عبدالمنعم، الأسس العامة للقرارات الإدارية ، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠١٦.
١٩.الدكتور عبدالعزيز عبدالمنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري، الشروط والأسباب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨..
٢٠.الدكتور على صبرى فرغلى، الذكاء الإصطناعى ، عالم المعرفة ، ١٩٩٣.
٢١.الدكتور عوابدى عمار، نظرية المسئولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤.
٢٢.الدكتور عيد مسعود الجهنى، القضاء الإدارى وتطبيقاته فى المملكة العربية السعودية، مطابع المجد التجارية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤.
٢٣.الدكتور غالب على الداودى ، المدخل إلى علم القانون ، الطبعة السابعة ، دار وائل للطباعة، ٢٠٠٤.
٢٤.الدكتور كامل عبدالسميع، مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة ، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .
٢٥.الدكتور لعشب محفوظ، المسئولية فى مجال القانون الإدارى ، ديوان المطبوعات الجامعية ،١٩٩٤.
٢٦.الدكتور ماجد راغب الحلو ، القضاء الإدارى، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥.
٢٧.الدكتور محمد ماهر أبو العنين ، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات فى قضاء وإفتاء مجلس الدولة حتى عام ٢٠٠٤، دار أبو المجد، ٢٠٠٣
٢٨.الدكتور محمد يحيي إسماعيل ، المواجهة الجنائية لجرائم تقنيات الذكاء الإصطناعى، دار الفتح، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٤.
٢٩.الدكتور وهيب عياد سلامة، المنازعات الإدارية ومسئولية الإدارة عن أعمالها الإدارية ، دراسة تحليلية مقارنة لإتجاهات القضاء فى فرنسا ومصر، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢.
٣٠.الدكتورة سعاد الشرقاوى، المسئولية الإدارية ، دار المعارف ،الطبعة الثانية ، ١٩٧٢.

ب باللغة الأجنبية:

1 -Jurisprudence du conseil d'Etat,Tables decennales 1985-1994,Tome V .

*** رسائل علمية:**

١. دبابش جابر ، التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى المسئولية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر ،٢٠١٣- ٢٠١٤.

٢. الدكتور عمرو سيد جمال محمود ، أثر تطبيقات الذكاء الإصطناعى على رفع كفاءة الأداء الأمنى بالتطبيق على تأمين الطرق، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٩.
٣. رشا محمد صائم ، تطبيقات الإدارة للذكاء الإصطناعى فى إتخاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢.
٤. ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الإدارى الإلكترونى كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإدارى، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.

*** أبحاث:**

أ- باللغة العربية:

١. الدكتور أحمد بلحاج جراد ، بحث بعنوان "الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢ ، ٢٠٢٣.
٢. الدكتور أحمد بن محمد الهرماس الشمرى، بحث بعنوان "القرار الإدارى الإلكترونى حجيته وتنفيذه ونطاق سريانه فى النظام السعودى"، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الرابع والأربعون، ٢٠٢٤.
٣. الدكتور أسامة عبدالله محروس، بحث بعنوان "المسئولية الإدارية تجاه أخطاء تطبيقات الذكاء الإصطناعى" ، المجلة القانونية، المجلد ٢٢ العدد١ ، ٢٠٢٤.
٤. الدكتور بخيت محمد العايد الدعجة ، بحث بعنوان "الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي"، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد(٥) ، ٢٠٢٤.
٥. الدكتور بلخير محمد آيت عودية، بحث بعنوان "المسئولية عن أضرار القرارات الإدارية الخوارزمية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانونى، المجلد ١٣ ، العدد١ ، ٢٠٢٢.
٦. الدكتور رجب حسن عبدالكريم ، بحث بعنوان "الإطار القانونى لقرينة صحة القرار الإدارى فى ضوء إتجاهات قضاء مجلس الدولة المصرى" ، مجلة مصر المعاصرة، ٢٠٢١، العدد ٦٤٣.
٧. الدكتور شعبان عبدالحكيم عبدالعليم، بحث بعنوان "مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية غير المشروعة دراسة مقارنة بين أحكام القضاء المصرى والسعودى"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد الأول ،يناير ٢٠١٩.
٨. الدكتور صالح المشارى، الدكتورة أسماء زايد الشريف، بحث بعنوان " تطبيقات الإدارة للذكاء الإصطناعى فى إتخاذ القرارا الإدارية دراسة تطبيقية على شركة الإتصالات السعودية، المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والإقتصادية، العدد ٤ ، أبريل ٢٠٢٤.
٩. الدكتور عامر عبدالعزيز ذكى، بحث بعنوان "أساس المسئولية الإدارية عن الإخلال بمدأ المساواة والأعباء العامة عن القرارات الإدارية فى ظل الظروف الإستثنائية"، المجلد٥٧ العدد١ ، ٢٠٢٣ .
١٠. الدكتور عبدالعزيز عبدالعاطى، بحث بعنوان "المسئولية الإدارية عن مشاركة الخوارزميات فى إعداد القرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والأربعين، إبريل ٢٠٢٥.

١١.الدكتور علي بن خلفان بن علي الهنائي ، بحث بعنوان "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني "دراسة مُطبقة على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" ،مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد ١٠، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢٤.
١٢.الدكتور ماجد ملفى زايد الديحانى، بحث بعنوان "الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الحادى والأربعين، إبريل ٢٠٢٣.
١٣.الدكتور محمد محمد القطب، بحث بعنوان "دور قواعد الملكية الفكرية فى مواجهة تحديات الذكاء الإصطناعى"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد ٧٥ مارس ٢٠٢١.
١٤.الدكتور محمد نصر زكى السيد الهمشرى، بحث بعنوان" تأثير الذكاء الإصطناعى على التنمية الاقتصادية فى مصر"، المجلة القانونية ، المجلد ١٩، العدد٥، فبراير ٢٠٢٤.
١٥.الدكتور مروان منصور نعيم السكيني، بحث بعنوان "خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي" ، المجلة القانونية ، العدد ٥، ٢٠٢٥.
١٦.الدكتور مصطفى بن أمينة ، بحث بعنوان "الذكاء الإصطناعى التوليدى أزمة جديدة فى حقوق الملكية الفكرية" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلدالسابع العدد الثاني، ٢٠٢٣.
١٧.الدكتور مهاب محمد محمد ، بحث بعنوان "سحب القرار الإدارى كأحد صور إنهاء القرار"، المجلة القانونية ، المجلد ١٣ العدد٦ ،٢٠٢٢.
١٨.الدكتور همدان طاهر محمد علي الحربي، بحث بعنوان "الشخصية القانونية وقابليتها للتطور"، مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي ، العدد الثامن والعشرون، ٢٠٢٤.
١٩.الدكتورة دعاء عبدالرحمن، بحث بعنوان "تأثير الذكاء الإصطناعى على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية" ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد السادس والثلاثون،٢٠٢١.
٢٠.الدكتورة لمياء محمد عبدالسلام ، بحث بعنوان "ضوابط إستخدام الذكاء الإصطناعى فى مجال التسليح العسكرى فى ضوء مبادئ القانون الدولى" ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد الرابع، ٢٠٢٤.
٢١.الدكتورة نادية عبدالرازق محمدى، بحث بعنوان "الذكاء الإصطناعى وتطور قواعد المسئولية المدنية"،المجلة القانونية، المجلد ١٩ العدد٦ ،٢٠٢٤.
٢٢.الدكتورة نَنسى محمد فاروق أحمد ، بحث بعنوان "نظرية السئولية المدنية لمستخدمى الذكاء الإصطناعى فى العمليات الطبية"، المجلة القانونية ، العدد ٤، ٢٠٢٥.
٢٣.الدكتورة هدى محمد عبدالرحمن السيد، والدكتور ناصر عبد المحسن، بحث بعنوان "تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والإدارية في النظام السعودي"، المجلة القانونية، المجلد ٢٣، العدد ٥، فبراير ٢٠٢٥.

٢٤.غالية عبد الله الغامدي، بحث بعنوان "واقع استخدام التطبيقات القائمة على الذكاء الإصطناعي التوليدي في التعليم من وجهة نظر طلبة كليات الشرق العربي" ، مجلة الذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات، المجلد الثاني العدد الثالث ٢٠٢٤.

ب- باللغة الأجنبية:

1. Andrew Keisner, Julio Raffo, Sacha Wunsch-Vincent, Breakthrough Technologies – Robotics, Innovation and Intellectual Property, working paper, November 2015.
2. Dr. Elgamil S. Eladawi, Civil Liability for Damage Causedby Autonomous and ArtificiallyIntelligent Robots , Journal of Legal and Economic Research, Issue76 , June2021.
3. DR. Ramy El-Kady, Challenges of Criminal Liability for Artificial Intelligence Systems , IGI Global Scientific Publishing , December 2024.
4. Dr. Sarah Zein, THE CIVIL LIABILITY FOR ARTIFICIAL INTELLIGENCE, BAU Journal - Journal of Legal Studies, Volume 2022.
5. Hafiz GAFFAR and Saleh ALBARASHDI, Copyright Protection for AI-Generated Work: Exploring Originality and Ownership in a Digital Landscape, Asian Journal of International Law (٢٠٢٤).
6. Ibrahim Ahmed Haji ,CANCELLATION OF THE ADMINISTRATIVE DECISION JUDICIALLY AND ADMINISTRATIVELY, Vol. 18 Issue-5, 2023.
7. Jeongki Lim article , published on united nations site , Generative Artificial Intelligence: What It Is, What It Is Not and What It Can Be for the United Nations, 18 July 2023.
8. Mizuki Hashiguchi, The Global Artificial Intelligence Revolution Challenges Patent Eligibility Laws, Journal of Business & Technology Law, Vol. 13, 2017.
9. RYAN ABBOTT, CREATIVE COMPUTERS AND THE FUTURE OF PATENT LAW, Boston College Law Review [Vol. 57:1079.
10. Shakuntla Sangam, Legal Personality for Artificial Intelligence with Special Reference to Robot: A Critical Appraisal, Indian Journal of Law and Human Behavior, Volume 6 Number 1 / January – June 2020.
11. V. K. Ahuja, ARTIFICIAL INTELLIGENCE AND COPYRIGHT: ISSUES AND CHALLENGES, ILI Law Review, Winter Issue 2020.

*** المواقع الإلكترونية :**

١. موقع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الإصطناعى

https://sdaia.gov.sa/

٢. البوابة القانونية بالمملكة العربية السعودية

http://laws.moj.gov.sa

٣. الموسوعة القانونية لوزارة العدل

https://emj-eg.com/

٤. بنك المعرفه المصري

www.ekb.eg

٥. الموقع الرسمى لتشريعات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations

٦. الموقع الرسمى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/19413

7. European Parliament resolution of 20 October 2020 with recommendations to the Commission on a civil liability regime for artificial intelligence(2020/2014(INL)

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=oj:JOC_2021 _404_R_0006